إخلاء المسؤولية:

هذه ترجمة غير رسمية لمعاهدة ليوبليانا-لاهاي (الإصدار: 1 أغسطس / آب 2023). هذه الترجمة مخصصة للاستشارة غير الرسمية للمعاهدة فقط. للاستخدام الرسمي، يجب الرجوع إلى إحدى النسخ الثلاث الرسمية للمعاهدة.

MLA Diplomatic Conference المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الجنائي الدولي
Ljubljana, Slovenia, 15 – 26 May 2023 ليوبليانا - سلوفينيا ١٥ - ٢٦ مايو/آيار ٢٠٢٣

٢٦ مايو/آيار ٢٠٢٣

النسخة العربية Arabic version

ليوبليانا - اتفاقية لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والمقاضاة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى

جدول المحتويات

لديباجة ٥
الجزء الأول-الأحكام العامة ٦
المادة ١. هدف هذه الاتفاقية ٦
المادة ٢. نطاق هذه الاتفاقية ٦
المادة ٣. المبدأ العام للتفسير ٦
المادة ٤. العلاقة مع الاتفاقات الأخرى ٦
المادة ٥. تعريفات الجرائم الدولية ٦
المادة ٦. التطبيق الاختياري لهذه الاتفاقية ١٠
المادة ٧. التجريم ١٠
المادة ٨. الولاية القضائية ١١
المادة ٩. المواطنون ١١
المادة ١٠. المبدأ العام للتعاون ١١
المادة ١١. قانون التقادم ١١
المادة ١٢. الحق في الشكوى ١١
المادة ١٣. التدابير الأولية ١١
المادة ١٤. التسليم أو المحاكمة ١٢
المادة ١٥. مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ١٢
المادة ١٦. استخدام وحماية البيانات الشخصية ١٢
المادة ١٧. التبادل التلقائي للمعلومات ١٣
المادة ١٨. التكاليف ١٣
المادة ١٩. التعريفات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ١٤
الجزء الثاني السلطات المركزية والاتصالات ١٥
المادة ٢٠. السلطات المركزية ١٥
المادة ٢١. قناة الاتصال ونقاط الاتصال الفردية ١٥
المادة ٢٢. اللغات المقبولة ١٥
الجزء الثالث المساعدة القانونية المتبادلة ١٦
المادة ٢٣. نطاق الجزء الثالث ١٦
المادة ٢٤. الغرض من الطلب ١٦
المادة ٢٥. الطلب والمستندات الداعمة ١٦
المادة ٢٦. سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ١٧
المادة ٢٧. التدابير المؤقتة ١٧
المادة ٢٨. معلومات إضافية ١٧
المادة ٢٩. الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة ١٧
المادة ٣٠. أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة ١٧
المادة ٣١. القيود المفروضة على عمليات الإرسال واستخدام المعلومات والأدلة ١٨
المادة ٣٢. تنفيذ الطلب ١٩
المادة ٣٣. إفادات الأشخاص في الدولة الطرف متلقية الطلب ١٩
المادة ٣٤. الاستماع عن طريق مؤتمر الفيديو ١٩
المادة ٣٥. مثول الأشخاص في الدولة الطرف الطالبة ٢٠
المادة ٣٦. النقل المؤقت للمحتجزين ٢٠
المادة ٣٧. السلوك الآمن ٢١
المادة ٣٨. نقل الأشياء أو المستندات أو السجلات أو الأدلة الأخرى ٢١
المادة ٣٩. أساليب التحري الخاصة ٢١
المادة ٤٠. التحقيقات السرية ٢٢
المادة ٤١. فرق التحقيق المشتركة ٢٢
المادة ٤٢. عمليات المراقبة عبر الحدود ٢٣
المادة ٤٣. المسؤولية الجنائية للضباط ٢٤

المادة ٤٤. المسؤولية المدنية للضباط ٢٤
المادة ٤٥. التعاون الدولي لأغراض المصادرة ٢٤
المادة ٤٦. إعادة الممتلكات ٢٥
المادة ٤٧. التصرف في الأصول المصادرة ٢٦
المادة ٤٨. نقل الإجراءات ٢٦
الجزء الرابع. تسليم المجرمين ٢٧
المادة ٤٩. نطاق الجزء الرابع ٢٧
المادة ٥٠. الأساس القانوني لتسليم المجرمين ٢٧
المادة ٥١. أسباب رفض تسليم المجرمين ٢٧
المادة ٥٢. قاعدة التخصيص ٢٨
المادة ٥٣. إعادة التسليم إلى دولة ثالثة ٢٩
المادة ٥٤. تسليم المواطنين ٢٩
المادة ٥٥. تنفيذ الطلب ٢٩
المادة ٥٦. الطلب والمستندات الداعمة ٢٩
المادة ٥٧. سرية طلبات التسليم ٣٠
المادة ٥٨. الطلبات المتضاربة ٣٠
المادة ٥٩. الاعتقال المؤقت ٣٠
المادة ٦٠. النظر في فترات الاحتجاز ٣٠
المادة ٦١. إبعاد الشخص المراد تسليمه ٣١
المادة ٦٢. الإبعاد المؤجل أو المؤقت ٣١
المادة ٦٣. إجراءات التسليم المبسطة ٣١
المادة ٦٤. تسليم الممتلكات ٣١
المادة ٦٥. عبور الشخص المراد تسليمه ٣١
الجزء الخامس- نقل الأشخاص المحكوم عليهم ٣٣
المادة ٦٦. نطاق الجزء الخامس والتعريفات المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم ٣٣
المادة ٦٧. شروط النقل ٣٣
المادة ٦٨. الالتزام بتقديم المعلومات ٣٣
المادة ٦٩. الطلبات والردود والوثائق الداعمة ٣٤
المادة ٧٠. الموافقة والتحقق منها ٣٤
المادة ٧١. الأشخاص الذين غادروا الدولة الطرف التي أصدرت الحكم ٣٥
المادة ٧٢. الأشخاص المحكوم عليهم بموجب أمر بالطرد أو الترحيل ٣٥
المادة ٧٣. أثر النقل بالنسبة للدولة الطرف التي تصدر الحكم ٣٦
المادة ٧٤. أثر النقل بالنسبة للدولة الطرف القائمة بالإدارة ٣٦
المادة ٧٥. استمرار الإنفاذ ٣٦
المادة ٧٦. تحويل الحكم ٣٧
المادة ٧٧. إعادة النظر في الحكم المدني ٣٧
المادة ٧٨. إنهاء الإنفاذ ٣٧
المادة ٧٩. معلومات عن الإنفاذ ٣٧
المادة ٨٠. عبور الأشخاص المحكوم عليهم ٣٧
الجزء السادس. الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص ٣٩
المادة ٨١. تعريف الضحايا ٣٩
المادة ٨٢. حماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص ٣٩
المادة ٨٣. حقوق الضحايا ٣٩
المادة ٨٣. حقوق الضحايا ٣٩
الجزء السابع. الترتيبات المؤسسية ٤٠
المادة ٨٤. اجتماع الدول الأطراف ٤٠
المادة ٨٥. الدعم المؤقت ٤٠
الجزء الثامن. أحكام ختامية ٤١
المادة ٨٦. تسوية المنازعات ٤١
المادة ٨٧. تعديلات على هذه الاتفاقية ٤١

المادة ٨٨. اعتماد ملحقات إضافية ٤١
المادة ٨٩. التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام ٤١
المادة ٩٠. بدء النفاذ ٤٢
المادة ٩١. التطبيق المؤقت ٤٢
المادة ٩٢. التحفظات ٤٢
المادة ٩٣. الانسحاب ٤٣
المادة ٩٤. المودع لديه واللغات ٤٣
الملحقات ٤٥
الملحق أ- جرائم الحرب ٤٥
الملحق ب- جرائم الحرب ٤٦
الملحق ج- جرائم الحرب ٤٧
الملحق د- جرائم الحرب ٤٨
الملحق هـ- جرائم الحرب ٤٩
الملحق و- التعذيب ٥٠
الملحق ز- الاختفاء القسري ٥١
الملحق ح- جريمة العدوان ٥٢

الديباجة

اتفقت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

بالإشارة إلى أن الجرائم الدولية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية تُعد من أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأكمله،

مع التأكيد على أن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار والعدالة وسيادة القانون،

والتشديد على تحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ومقاضاة الجناة المزعومين مرتكبي الجرائم المعنية، ووجوب اتخاذها لجميع التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لهذا الغرض، وتأكيد استعدادها لتهيئة الظروف التي تسمح لها بتحمل تلك المسؤولية الرئيسية بالكامل،

وسعياً لمواصلة تطوير القانون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى،

مع إعادة التأكيد على حقوق الدول والتزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو الوارد فيه،

واعترافاً بحقوق الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية والدور الحيوي الذي يمارسونه في الإجراءات القضائية، والحاجة إلى حماية سلامتهم البدنية والنفسية، واعتماد نهج يُركز على الناجين، فضلاً عن توفير إمكانية الوصول إلى العدالة والإنصاف الملائم، بما في ذلك من خلال العدالة التعويضية عند الاقتضاء،

واعترافاً أيضاً بحق الجناة المزعومين في المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات،

مع مراعاة أن التحقيق في هذه الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها غالباً ما ينطوي على مشتبه بهم أو شهود أو أدلة أو أصول تقع خارج أراضي الدولة التي تُجري التحقيق أو الملاحقة القضائية،

وإقراراً بوجوب ضمان التحقيق الفعال في هذه الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها قضائيا على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدولي،

مع الاعتراف بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقانون المحلي هو ركن أساسي في الجهود المستمرة التي تبذلها الدول في مكافحتها للإفلات من العقاب **وتشجيعاً** لمواصلة هذه الجهود وتعزيزها على جميع المستويات،

وبالإشارة إلى مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

مع الإحاطة بالأحكام الحالية التي ينص عليها القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تسعى إلى مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك، في جملة أمور، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

مع الأخذ في الاعتبار أنه خلال القرنين العشرين والحادي والعشرين كان الملايين من الناس ضحايا الأعمال الوحشية التي لا يمكن تصورها والتي شكلت صدمة عميقة لضمير الإنسانية،

ومع الإصرار على التحقيق في الجرائم الدولية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها قضائياً على نحو أكثر فعالية **والاعتراف** بالحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون تحقيقاً لهذه الغاية،

على ما يلي:

الجزء الأول-الأحكام العامة

المادة ١. هدف هذه الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين الدول الأطراف بُغية تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى، عند الاقتضاء.

المادة ٢. نطاق هذه الاتفاقية

1. تُطبِّق الدول الأطراف هذه الاتفاقية على الجرائم المشار إليها في المادة ٥.
2. يجوز لكل دولة، عند التوقيع على الاتفاقية، أو عند إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، بتوجيه إشعار خطي إلى المودع لديه، أن تقر بتطبيق هذه الاتفاقية أيضاً على الجريمة أو الجرائم المدرجة في أي من ملحقاتها فيما يتعلق بأي دولة طرف أخرى أخطرت المودع لديه بأنها ستطبق هذه الاتفاقية على نفس الجريمة الواردة في الملحق ذي الصلة، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣. المبدأ العام للتفسير

ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يحد أو يخل بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو قيد الصياغة، بما في ذلك تعريفات الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٤. العلاقة مع الاتفاقات الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات أخرى أو أقامت بأي طريقة أخرى علاقات فيما بينها، فيما يتعلق بموضوع يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، من تطبيق تلك الاتفاقات أو من إدارة علاقاتها وفقاً لذلك، بدلاً من هذه الاتفاقية إذا كان ذلك من شأنه تسهيل تعاونها.

المادة ٥. تعريفات الجرائم الدولية

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير «جريمة الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، على هذا النحو:
   (a) قتل أفراد المجموعة،
   (b) التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأفراد المجموعة،
   (c) تعمُّد فرض ظروف معيشية على المجموعة بهدف تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً،
   (d) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة،
   (e) نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير «الجريمة ضد الإنسانية» أي فعل من الأفعال التالية عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، ومقصود:
   (a) القتل،
   (b) الإبادة،
   (c) الاستعباد،
   (d) الترحيل أو النقل القسري للسكان،
   (e) السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي،
   (f) التعذيب،

(g) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة.

(h) الاضطهاد ضد أي جماعة أو مجموعة يمكن تحديدها لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسانية أو لأسباب أخرى معترف بها عالمياً على أنها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

(i) الاختفاء القسري للأشخاص.

(j) جريمة الفصل العنصري.

(k) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة جسدية خطيرة أو في الإضرار بالصحة العقلية أو البدنية.

3. لأغراض الفقرة ١:

(a) "الهجوم الموجه ضد أي سكان مدنيين" يُقصد به أي مسلك ينطوي على ارتكاب أفعال متعددة مشار إليها في الفقرة 2 ضد أي سكان مدنيين، عملاً بسياسة أي دولة أو منظمة لارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لها.

(b) تشمل «الإبادة» التسبب المتعمد في التغيير السلبي للظروف المعيشية، بما في ذلك الحرمان من الحصول على الغذاء والدواء، بقصد تدمير جزء من السكان.

(c) "الاستعباد" يعني ممارسة أي من أو جميع الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما. ويشمل ممارسة هذه السلطة في سياق الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(d) "الترحيل أو النقل القسري للسكان" يُقصد به التشريد القسري للأشخاص المعنيين بالطرد أو غيره من الأعمال القسرية من المنطقة التي يتواجدون فيها بصورة قانونية، دون وجود أسباب يسمح بها القانون الدولي.

(e) "التعذيب" يُقصد به الإيذاء المتعمد لتسبيب الألم أو المعاناة الشديدة، سواءً كانت جسدية أو عقلية، على شخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم؛ باستثناء أن التعذيب يجب ألا يشمل الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن العقوبات القانونية أو المتأصلة فيها أو العرضية لها.

(f) "الحمل القسري" يُقصد به الحبس غير القانوني للمرأة التي تحمل قسراً، بقصد التأثير على التركيبة العرقية لأي مجموعة سكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على أنه يؤثر على القوانين المحلية المتعلقة بالحمل.

(g) "الاضطهاد" يُقصد به الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية المخالفة للقانون الدولي بسبب هوية المجموعة أو الجماعة.

(h) "جريمة الفصل العنصري" يُقصد بها الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لتلك المشار إليها في الفقرة 2، التي تُرتكب في سياق نظام مؤسسي من القمع المنهجي والهيمنة من جانب مجموعة عرقية واحدة على أي مجموعة أو مجموعات عرقية أخرى بقصد الحفاظ على ذلك النظام.

(i) يُقصد بتعبير «الاختفاء القسري للأشخاص» إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو دعمها أو موافقتها، ثم رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو تقديم معلومات عن مصير هؤلاء الأشخاص أو أماكن وجودهم، بقصد إخراجهم من حماية القانون لفترة طويلة من الزمن.

4. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير «جرائم الحرب» ما يلي:

(a) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(i) القتل العمد.

(ii) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.

(iii) التسبب عمداً في معاناة كبيرة، أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

(iv) تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها، لا تبرره الضرورة العسكرية ويتم بشكل

غير قانوني وتعسفي،

(v) إجبار أسير حرب أو أي شخص محمي آخر على الخدمة في قوات قوة معادية،

(vi) حرمان أسير الحرب أو أي شخص آخر محمي عمداً من حقوق المحاكمة العادلة والعادية،

(vii) الترحيل أو النقل غير القانوني أو الحبس غير القانوني،

(viii) أخذ الرهائن،

(b) الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، ضمن الإطار المعمول به للقانون الدولي، وهي أي من الأفعال التالية:

(i) توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين أو ضد المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية،

(ii) توجيه هجمات متعمدة ضد أهداف مدنية، أي غير عسكرية،

(iii) توجيه الهجمات عمداً ضد الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في إحدى بعثات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، طالما كان لهم الحق في الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح،

(iv) شن هجوم عمداً مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيؤدي إلى خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات للمدنيين أو إلحاق أضرار بالأهداف المدنية أو إلحاق أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة بالبيئة الطبيعية والتي من الواضح أنها ستكون بالغة فيما يتعلق بالميزة العسكرية العامة الملموسة والمباشرة المتوقعة،

(v) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية والتي ليست أهدافاً عسكرية، بأي وسيلة،

(vi) قتل أو جرح مقاتل استسلم حسب تقديره بعد أن ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسائل للدفاع؛

(vii) إساءة استخدام علم الهدنة أو العلم أو الشارات العسكرية والزي الرسمي للعدو أو للأمم المتحدة، وكذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الشخصية الجسيمة،

(viii) قيام السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل جميع أو أجزاء من سكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها،

(ix) توجيه الهجمات عمداً ضد المباني المخصصة لأغراض الدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية،

(x) تعريض الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف معادٍ لتشويه جسدي أو لتجارب طبية أو علمية من أي نوع لا يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني ولا يتم في مصلحته، والتي تسبب الوفاة أو تُعرض صحة ذلك الشخص أو الأشخاص للخطر الجسيم،

(xi) قتل أو جرح أفراد ينتمون إلى الأمة أو الجيش المعادي غدراً،

(xii) إعلان عدم النية في التعامل برحمة،

(xiii) تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مطلوباً بشكل حتمي كضرورة من ضرورات الحرب،

(xiv) إعلان إلغاء حقوق وأفعال مواطني الطرف المعادي أو تعليقها أو عدم قبولها أمام محكمة قانونية،

(xv) إجبار مواطني الطرف المعادي على المشاركة في العمليات الحربية الموجهة ضد بلدهم، حتى لو كانوا في خدمة المتحارب قبل بدء الحرب،

(xvi) نهب بلدة أو مكان، حتى عندما تؤخذ عن طريق الاعتداء،

(xvii) استخدام الأسلحة السامة أو المسمومة.

(xviii) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وجميع السوائل أو المواد أو الأجهزة المماثلة.

(xix) استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاص ذي الغلاف الصلب الذي لا يغطي الجزء الداخلي بالكامل أو المثقوب بشقوق.

(xx) ارتكاب اعتداءات على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والمذلة.

(xxi) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (و/f) من الفقرة ٣ أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يُشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

(xxii) استخدام وجود شخص مدني أو شخص آخر محمي لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية في مأمن من العمليات العسكرية.

(xxiii) توجيه الهجمات عمداً ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والموظفين باستخدام الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف وفقاً للقانون الدولي.

(xxiv) الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب عن طريق حرمانهم من الأغراض التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة عمداً على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

(xxv) تجنيد أو تطويع الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية.

(c) في حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص لم يشاركوا مشاركةً فعالة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(i) العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ii) ارتكاب اعتداءات على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والمذلة.

(iii) أخذ الرهائن.

(iv) إصدار الأحكام وتنفيذ عمليات الإعدام دون صدور حكم مسبق من محكمة مشكلة بانتظام، مع توفير جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً على أنها لا غنى عنها.

(d) تنطبق الفقرة الفرعية (ج/c) من الفقرة ٤ على النزاعات المسلحة التي لا تحمل طابعاً دولياً، وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطراب والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة أو غيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل.

(e) الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة التي لا تحمل طابعاً دولياً، ضمن الإطار المعمول به للقانون الدولي، وهي أي من الأفعال التالية:

(i) توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين أو ضد المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية.

(ii) توجيه الهجمات عمداً ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والموظفين باستخدام الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف وفقاً للقانون الدولي.

(iii) توجيه الهجمات عمداً ضد الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في إحدى بعثات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، طالما كان لهم الحق في الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

(iv) توجيه الهجمات عمداً ضد المباني المخصصة لأغراض الدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

(v) نهب بلدة أو مكان، حتى عندما تؤخذ عن طريق الاعتداء؛

(vi) الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (و/f) من الفقرة ٣ والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يُشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(vii) تجنيد أو تطويع الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية؛

(viii) الأمر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية حتمية؛

(ix) قتل أو جرح عدو مقاتل غدراً؛

(x) إعلان عدم النية في التعامل برحمة؛

(xi) تعريض الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع لتشويه جسدي أو لتجارب طبية أو علمية من أي نوع لا يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني ولا يتم في مصلحته، والتي تسبب الوفاة أو تُعرض صحة ذلك الشخص أو الأشخاص للخطر؛

(xii) تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الخصم، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مطلوباً بشكل حتمي كضرورة من ضرورات النزاع؛

(f) تنطبق الفقرة الفرعية (هـ/e) من الفقرة ٤ على النزاعات المسلحة التي لا تحمل طابعاً دولياً، وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطراب والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة أو غيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل. وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تحدث في إقليم دولة ما عندما يكون هناك نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات.

5. ليس في الفقرتين الفرعيتين (ج/c) و (هـ/e) من الفقرة ٤ ما يمس بمسؤولية الحكومة عن صون أو إعادة إرساء القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بكل الوسائل المشروعة.

6. لأغراض هذه الاتفاقية، لا تُعد الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم مستوحاة من دوافع سياسية.

المادة ٦. التطبيق الاختياري لهذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بالمادة ٢، يجوز للدول الأطراف أن توافق على تطبيق هذه الاتفاقية على أي طلب يشير إلى سلوك تنطبق عليه جميع الشروط التالية:

(a) إذا كان السلوك جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة عدوان أو تعذيب أو اختفاء قسري بموجب القانون الدولي؛

(b) إذا كان السلوك جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة عدوان أو تعذيب أو اختفاء قسري بموجب القانون المحلي للدولة الطرف الطالبة؛

(c) إذا كان السلوك جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

المادة ٧. التجريم

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان أن الجرائم التي تُطبق عليها الدولة الطرف هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢ تُمثّل جرائم بموجب قانونها المحلي.

2. على كل دولة طرف أن تعاقب على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ بعقوبات مناسبة تُراعي جسامتها.

المادة ٨. الولاية القضائية

1 .تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢، وكذلك على أي جريمة تكون قد أخطرت بها، حسب الاقتضاء، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، في الحالات التالية:

(a) عندما تُرتكب الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(b) عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة.

2. يجوز أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من المادة 2، وكذلك على أي جريمة تكون قد أخطرت بها، حسب الاقتضاء، بموجب الفقرة 2 من المادة 2، في الحالات التالية:

(a) عندما يكون الجاني المزعوم شخصاً عديم الجنسية يقيم عادةً في إقليم تلك الدولة؛

(b) عندما يكون الضحية من مواطني تلك الدولة.

3. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما قد يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على تلك الجرائم في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها ولا يسلِّم الجاني المزعوم إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرتين 1 أو 2، أو يسلم الجاني المزعوم إلى محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية مختصة.

4. لا تستبعد هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون المحلي.

المادة ٩. المواطنون

لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز لكل دولة طرف أن تُعرف مصطلح» المواطنون» وفقاً لقانونها المحلي وذلك من خلال توجيه إشعار خطي إلى المودع لديه في أي وقت.

المادة ١٠. المبدأ العام للتعاون

تُنفذ الدول الأطراف طلبات التعاون المقدمة عملاً بهذه الاتفاقية وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ١١. قانون التقادم

لأغراض هذه الاتفاقية، لا تخضع الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢ لأي قانون تقادم يتعارض مع القانون الدولي.

المادة ١٢. الحق في الشكوى

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان حق أي شخص يدعي ارتكاب جرائم طبقت عليها تلك الدولة الطرف هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢، أو يجري ارتكابها، في تقديم شكوى إلى سلطاتها المختصة.

2. تتعهد الدول الأطراف بالنظر في أي شكاوى تتلقاها، بسرعة ونزاهة، وفقاً لقانونها المحلي، وعند الاقتضاء، وفقاً لسياساتها المحلية ذات الصلة.

المادة ١٣. التدابير الأولية

1. عند اقتناعها، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، بأن الظروف تبرر ذلك، تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يدعي أنه ارتكب جريمة تُطبق عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢ باحتجازه أو اتخاذ تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده، وفقاً لقانونها المحلي. ولا يجوز مواصلة إجراءات الاحتجاز وغيرها من التدابير القانونية إلا للمدة اللازمة للتمكين من اتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم أو إبعاد.

2. وتجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

3. ويساعد أي شخص محتجز عملاً بالفقرة ١ على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يكون الشخص من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادةً إذا كان عديم الجنسية.

4. عندما تقوم دولة طرف، عملاً بأحكام هذه المادة، باحتجاز شخص ما، تقوم على الفور بإخطار الدولتين الطرفين المشار إليهما في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨ بأن هذا الشخص محتجز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وتقوم الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المتوخى في الفقرة ٢، حسب الاقتضاء، بإبلاغ الدول الأطراف المذكورة باستنتاجاتها على وجه السرعة وبيان ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١٤. التسليم أو المحاكمة

1. على الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها شخص يدعي ارتكابه أي جرائم تنطبق عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢، أن تحيل القضية، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨، إلى سلطاتها المختصة لأغراض الملاحقة القضائية، إذا لم تقم بترحيل الشخص أو تسليمه إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة.

2. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة المتبعة في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير بموجب القانون المحلي لتلك الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون معايير الإثبات اللازمة للملاحقة والإدانة أقل صرامة من المعايير المطبقة في الحالات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨.

3. تُكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات لأي شخص تُرفع ضده دعوى تتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ١٥. مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئها القانونية، لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن مشاركتهم في الجرائم التي تُطبق عليها تلك الدولة الطرف هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢.

2. ورهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية.

3. ولا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين يتحملون المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات المالية.

المادة ١٦. استخدام وحماية البيانات الشخصية

1. تلتزم الدول الأطراف بضمان عدم استخدام البيانات الشخصية المنقولة من دولة طرف إلى أخرى إلا للغرض الذي نقلت من أجله. لا يجوز استخدام البيانات الشخصية لأي غرض غير متوافق. لا يجوز نقل البيانات الشخصية إلى أي دولة أخرى أو منظمة دولية دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف التي نقلت البيانات الشخصية في البداية. ويجوز للدولة الطرف التي نقلت البيانات الشخصية في البداية أن تحدد شروطاً يجب على الدولة الطرف الطالبة احترامها فيما يتعلق بأي نقل لاحق.

2. إذا فرضت الدولة الطرف متلقية الطلب شروطاً خاصة على استخدام البيانات الشخصية التي قدمتها، تقدم الدولة الطرف الطالبة، بناءً على طلب من الدولة الطرف متلقية الطلب، معلومات عن استخدام البيانات الشخصية.

3. وعندما تصبح الدولة الطرف متلقية الطلب على علم بالظروف التي قد تدفعها إلى التماس شرط إضافي في حالة معينة، بعد الكشف عنها للدولة الطرف الطالبة، يجوز لسلطة مركزية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتشاور مع سلطة مركزية تابعة للدولة الطرف الطالبة لتحديد مدى إمكانية حماية البيانات الشخصية.

4. تقوم الدول الأطراف بنقل بيانات شخصية دقيقة لبعضها البعض. وإذا تبيّن أن بيانات شخصية غير صحيحة قد نقلت أو إذا تبيّن أنه ما كان ينبغي للدولة الطرف متلقية الطلب أو الطالبة أن تنقل البيانات الشخصية، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بذلك على الفور. ويجب على الدولة الطرف المعنية تصحيح البيانات الشخصية أو حذفها دون تأخير، ما لم تكن هناك حاجة إليها لأغراض الفقرتين ٨ و٩.

5. عند الطلب، يجب إبلاغ الشخص المعني بأي بيانات شخصية منقولة تتعلق بذلك الشخص وبالغرض من

الاستخدام المقصود. ومع ذلك، قد يتم حجب هذه المعلومات من أجل تجنب المساس بمنع الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها.

6. تقوم الدولة الطرف الطالبة بحذف البيانات الشخصية المنقولة أو إخفاء هويتها بمجرد أن تصبح غير مطلوبة للغرض الذي نقلت من أجله، إلا إذا كان الاحتفاظ بالبيانات الشخصية مطلوباً لممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرتين ٨ و٩.

7. تكفل الدولة الطرف المتلقية الحماية المناسبة للبيانات الشخصية المتلقاة من الفقدان العرضي أو التلف أو التغيير العرضي أو غير القانوني والإفصاح غير المصرح به والوصول غير المصرح به وأي معالجة أخرى غير مصرح بها.

8. لأغراض هذه الاتفاقية، تكفل الدول الأطراف حق أي شخص معني بنقل البيانات في الحصول على بياناته الشخصية أو تصحيحها أو محوها من الدولة الطرف التي أرسلت البيانات أو من الدولة الطرف التي تسلمتها. وقد تكون ممارسة هذا الحق محدودة إذا كان من شأنه أن يضر بأحد الأغراض المذكورة في الفقرة ١ أو بممارسة حقوق وحريات الأشخاص الآخرين.

9. تكفل الدول الأطراف حق الأشخاص المعنيين في التماس سبيل انتصاف فعّال من انتهاك أي التزام وارد في هذه المادة.

10. ولا تكون الدولة الطرف متلقية الطلب ملزمة بنقل البيانات الشخصية إذا كان القانون المحلي المنطبق عليها يحظر النقل أو إذا كان لديها سبب يدعو إلى افتراض أن المصالح المشروعة للشخص المعني ستتأثر سلباً بهذا النقل.

المادة ١٧. التبادل التلقائي للمعلومات

1. دون الإخلال بقانونها المحلي، يجوز للدولة الطرف، دون طلب مسبق، أن تحيل معلومات تتعلق بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى تعتقد الدولة الطرف الأولى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف الأخيرة في إجراء تحقيقات وإجراءات جنائية أو اختتامها بنجاح، أو يمكن أن تؤدي إلى تقديم طلب من الدولة الطرف الأخيرة وفقاً لهذه الاتفاقية. ودون الإخلال بالشروط الأكثر ملاءمة في الوثائق القانونية الأخرى، يجري التبادل التلقائي للمعلومات عن طريق السلطات المختصة في الدول الأطراف المعنية.

2. ولا يخل نقل المعلومات عملاً بالفقرة ١ بالتحقيقات والإجراءات الجنائية في الدولة الطرف المقدمة للمعلومات.

3. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لطلب الدولة الطرف المقدمة بأن تظل المعلومات سرية، ولو مؤقتاً، أو مع فرض قيود على استخدامها.

4. وبصرف النظر عن الفقرة ٣، يجوز للدولة الطرف المتلقية أن تفصح في إجراءاتها عن معلومات تُبرئ شخصاً متهماً. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المقدمة للطلب قبل الكشف، وتتشاور مع الدولة الطرف المقدمة للطلب، إذا طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المقدمة للطلب للإفشاء دون تأخير.

5. وبناءً على طلب الدولة الطرف المقدمة للطلب، لا تُستخدم المعلومات المرسلة كدليل في الإجراءات الجنائية قبل الموافقة على طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

المادة ١٨. التكاليف

1. تتحمل الدولة الطرف المتلقية التكاليف العادية لتنفيذ طلب عملاً بهذه الاتفاقية، ما لم تقرر هذه الاتفاقية خلاف ذلك أو تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على خلاف ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تقتضي أو ستلزم نفقات كبيرة أو استثنائية، فسوف تتشاور الدولتان الطرفان المعنيتان لتحديد الأحكام والشروط التي يُنفَّذ الطلب بمقتضاها، وكذلك الطريقة التي تتحمل بها التكاليف.

2. تتحمل الدولة الطرف الطالبة التكاليف التالية أو تسددها، ما لم تتنازل الدولة الطرف متلقية الطلب عن سداد جميع هذه النفقات أو بعضها:

(a) التكاليف التي تكبدها حضور الخبراء في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب،

(b) تكاليف إنشاء وخدمة وصلات الفيديو أو الهاتف،

(c) أجور المترجمين الفوريين المقدمة من الدولة الطرف متلقية الطلب،

(d) بدلات الشهود وكذلك نفقات سفرهم وإقامتهم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

3. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة تكاليف نقل الشخص المحتجز إليها بموجب المادة ٣٦.

4. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة تكاليف نقل الشخص المطلوب تسليمه إليها.

5. وتتحمل الدولة الطرف القائمة بالإدارة تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه إليها.

المادة ١٩. التعريفات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

لأغراض هذه الاتفاقية:

(a) يُقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل المصادرة عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(b) يُقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو تولي الوصاية أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(c) يُقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق ارتكاب جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

(d) يُقصد بتعبير "الممتلكات" الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأصول أو المصلحة فيها.

الجزء الثاني السلطات المركزية والاتصالات

المادة ٢٠. السلطات المركزية

1. تُعين كل دولة طرف سلطة مركزية واحدة أو أكثر. وتتحمل السلطات المركزية المسؤولية عن إرسال واستقبال طلبات التعاون والمعلومات المتعلقة به وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتشجع السلطات المختصة على التنفيذ السريع والسليم للطلبات.

2. إذا كانت للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص له نظام مستقل للتعاون بموجب هذه الاتفاقية، فيجوز لها أن تُعين سلطة مركزية منفردة تكون لها المهام المشار إليها في الفقرة ١ فيما يتعلق بتلك المنطقة أو الإقليم.

3. إذا كانت للدولة الطرف سلطة مركزية منفردة مسؤولة عن إرسال الطلبات والمعلومات واستقبالها وفقاً لأحكام محددة من هذه الاتفاقية، فيجوز لها أن تُعين سلطة مركزية منفردة تضطلع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١ فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

4. يجوز، بناءً على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، إجراء مشاورات فيما بين السلطات المركزية بشأن المسائل المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

5. تخطر كل دولة بتعيينها سلطة مركزية واحدة أو أكثر بموجب الفقرة ١، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، عن طريق إعلان موجه إلى المودع لديه. ويجوز لكل دولة فيما بعد أن تغير شروط إعلانها، في أي وقت وبنفس الطريقة.

المادة ٢١. قناة الاتصال ونقاط الاتصال الفردية

1. تُحال الطلبات المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية وأي بلاغ يتصل بها إلى السلطات المركزية التي تحددها الدول الأطراف.

2. يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تخطر المودع لديه، عن طريق إعلان، بتوجيه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية و/ أو، إن أمكن، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3. تيسيراً للاتصال الفعال فيما يتعلق بتنفيذ طلب فردي مقدم وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز لكل دولة طرف، دون الإخلال بالفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢٠، أن تعين جهات اتصال منفردة داخل سلطاتها المختصة. ويجوز لجهات الاتصال هذه التواصل فيما بينها بشأن المسائل العملية المتعلقة بتنفيذ هذا الطلب.

4. وتشير كل دولة إلى جهات الاتصال المنفردة المعينة لها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٥.

5. يجوز، حيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، أن يتم إرسال أي طلب أو معلومات أو بلاغ يستند إلى هذه الاتفاقية بوسائل إلكترونية مأمونة مع مراعاة الحاجة إلى حماية السرية وضمان المصداقية. وعلى أية حال، تقدم الدولة الطرف المعنية، بناءً على طلبها وفي أي وقت، النسخ الأصلية للوثائق أو نسخاً موثقة منها.

المادة ٢٢. اللغات المقبولة

1. تُقدَّم الطلبات بلغة تقبلها الدولة الطرف متلقية الطلب.

2. وتُبين كل دولة طرف اللغة أو اللغات التي تقبلها تلك الدولة عن طريق إبلاغ السلطات المركزية للدول الأطراف، أو الدولة المعينة لتقديم دعم مؤقت إضافي، إذا استوفت الشروط الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨٥.

الجزء الثالث المساعدة القانونية المتبادلة

المادة ٢٣. نطاق الجزء الثالث

1. تقدم الدول الأطراف إلى بعضها أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

2. تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى حد ممكن بموجب قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم التي قد يعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً عنها وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ في الدولة الطرف الطالبة.

المادة ٢٤. الغرض من الطلب

يمكن أن تشمل المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ما يلي:

(a) الحصول على أدلة أو إفادات من أشخاص، بما في ذلك، بقدر ما يتماشى مع القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب، عن طريق مؤتمر عبر الفيديو.

(b) فحص الأشياء والمواقع.

(c) توفير المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء.

(d) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والمصادرة.

(e) تنفيذ خدمة الوثائق القضائية.

(f) تقديم الوثائق الأصلية أو النسخ المعتمدة، عند الضرورة، من المستندات والسجلات وبيانات الكمبيوتر ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الرسمية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال التجارية.

(g) تيسير مثول الأشخاص طواعيةً ونقلهم مؤقتاً إلى الدولة الطرف الطالبة.

(h) استخدام أساليب التحري الخاصة.

(i) إجراء عمليات المراقبة عبر الحدود.

(j) إنشاء فرق تحقيق مشتركة.

(k) اتخاذ تدابير تتيح الحماية الكافية للضحايا والشهود وحقوقهم.

(l) تقديم أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

المادة ٢٥. الطلب والمستندات الداعمة

1. يقدَّم طلب المساعدة القانونية المتبادلة كتابةً بشروط تسمح للدولة الطرف متلقية الطلب بإثبات صحته.

2. يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو يكون مصحوباً بما يلي:

(a) هوية الجهة التي تقدم الطلب.

(b) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تجري التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

(c) موجز للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لأغراض تقديم الوثائق القضائية.

(d) بيان بالقانون المحلي ذي الصلة، مشفوعاً بالنصوص المرجعية، وبيان بالعقوبة التي فُرضت أو يمكن فرضها على الجرائم.

(e) وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين ترغب الدولة الطرف الطالبة في اتباعه.

(f) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن.

(g) الأغراض التي تلتمس من أجلها الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات، وعند الحاجة، صلتها بالتحقيق الأساسي أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية.

(h) تحديد المهلة الزمنية التي ينبغي أن تقدَّم فيها المساعدة، حسب الاقتضاء، وأسباب ذلك.

(i) بيان من القانون المحلي ذي الصلة يسمح للشاهد برفض الإدلاء بشهادته، حيثما ينطبق ذلك.

3. وفي الظروف العاجلة، عند اتفاق كل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، يجوز تقديم الطلبات شفوياً أو بأي وسيلة تترك سجلاً مكتوباً ولكن يتم تأكيدها وفقاً للفقرتين ١ و٢ في أقرب وقت ممكن في

حدود المعقول.

المادة ٢٦. سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

تحافظ الدولة الطرف متلقية الطلب على سرية حقيقة الطلب ومضمونه ونتائجه، إلا بالقدر اللازم لتنفيذه. إذا لم تتمكن الدولة الطرف متلقية الطلب من الامتثال لشرط السرية، فعليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة. وتقرر الدولة الطرف الطالبة ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب أم لا.

المادة ٢٧. التدابير المؤقتة

1. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تتخذ، وفقاً لقانونها المحلي، تدابير مؤقتة لأغراض حفظ الأدلة أو الإبقاء على وضع قائم أو حماية المصالح القانونية المهددة بالخطر.
2. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب التدابير المؤقتة جزئياً أو رهناً بشروط، بما في ذلك عن طريق تحديد مدة التدابير المطلوبة.

المادة ٢٨. معلومات إضافية

إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب المساعدة القانونية المتبادلة ليست كافية لاتخاذ قرار بشأن الطلب أو للتمكين من تنفيذه، فيجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون المدة المعقولة التي تحددها.

المادة ٢٩. الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

إذا تلقت دولة طرف تجعل المساعدة القانونية المتبادلة مشروطة بوجود معاهدة طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة من دولة طرف أخرى ليست لها معها معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠. أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة

1. يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٢، في الحالات التالية:

(a) إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب مُقدّم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو جنسه أو لونه أو إعاقته العقلية أو الجسدية أو ميوله الجنسية أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أن الامتثال للطلب من شأنه أن يضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب؛

(b) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون المحلي للدولة الطرف الطالبة، إلا في الأوضاع التالية، وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب:

(i) تقديم الدولة الطرف الطالبة ضمانات موثوقة وكافية وفعالة، أو موافقتها، إذا طلبت منها الدولة الطرف متلقية الطلب، على شرط يفي بمتطلبات الدولة الطرف متلقية الطلب بعدم فرض عقوبة الإعدام، أو

(ii) تقديم الدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن بموجب القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ضمانات موثوقة وكافية وفعالة إذا كانت عقوبة الإعدام قد فرضت بالفعل، أو موافقتها، إذا طلبت الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك، على شرط يفي بمتطلبات الدولة الطرف متلقية الطلب يقضي بعدم إنفاذ عقوبة الإعدام؛

(c) إذا تعلق الطلب بالوقائع التي تم على أساسها الحكم نهائياً على الشخص الذي تمت مقاضاته في الدولة الطرف متلقية الطلب على جريمة تستند إلى نفس السلوك الإجرامي؛

(d) إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني بالطلب سيتعرض للتعذيب أو غيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو لانتهاك صارخ للحق في محاكمة عادلة، أو لانتهاكات صارخة أخرى لحقوق الإنسان الأساسية في الدولة الطرف الطالبة، وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(e) إذا كان القانون المحلي يحظر على سلطات الدولة الطرف متلقية الطلب القيام بالإجراء المطلوب فيما يتعلق بجريمة تستند إلى نفس السلوك الإجرامي، إذا كانت خاضعة للتحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية في إطار ولايتها القضائية.

(f) لم يتم تقديم الطلب وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(g) ترى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(h) صدر الطلب نيابة عن محكمة استثنائية أو مخصصة أو هيئة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة، ما لم تقدم السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة تأكيدات تُعتبر كافية بأن الحكم سيصدر عن محكمة مخولة عموماً بموجب قواعد الإدارة القضائية لإصدار الأحكام في المسائل الجنائية.

(i) إذا كان من شأن تلبية الطلب أن يكون مخالفاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(j) إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني بالطلب سيواجه خطراً حقيقياً بعقوبة السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط أو الحكم لأجل غير مسمى.

2. تراعي الدول الأطراف، عند ممارسة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة ١، المبادئ الدولية والمحلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي.

3. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجريمة تعتبر أيضاً أنها تنطوي على مسائل مالية أو على أساس السرية المصرفية.

4. تُبدى الأسباب لأي رفض كامل أو جزئي للمساعدة القانونية المتبادلة.

5. قبل رفض طلب عملاً بهذه المادة أو تأجيل تنفيذه عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣٢، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يجوز منح المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من أحكام وشروط. إذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهناً بتلك الشروط، فيجب عليها أن تمتثل لتلك الشروط.

المادة ٣١. القيود المفروضة على عمليات الإرسال واستخدام المعلومات والأدلة

1. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تُحيل أو تستخدم المعلومات أو الأدلة التي تقدمها الدولة الطرف متلقية الطلب لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية بخلاف تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب.

2. ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفصح في إجراءاتها عن معلومات أو أدلة تبرئ شخصاً متهماً. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل الكشف، وتتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون تأخير.

3. إذا فرضت الدولة الطرف متلقية الطلب شروطاً خاصة على استخدام المعلومات أو الأدلة التي قدمتها، تقدم الدولة الطرف الطالبة، بناءً على طلب من الدولة الطرف متلقية الطلب، معلومات عن استخدامها للمعلومات أو الأدلة.

4. وعندما تصبح الدولة الطرف متلقية الطلب على علم بالظروف التي قد تدفعها إلى التماس شرط إضافي في حالة معينة، بعد الكشف عنها للدولة الطرف الطالبة، يجوز للسلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتشاور مع السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة لتحديد مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

المادة ٣٢. تنفيذ الطلب

1. يجب تنفيذ الطلب وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وبقدر ما لا يتعارض مع القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن ذلك.

2. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ الطلب في أقرب وقت ممكن وتراعي على أكمل وجه ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة والتي ترد أسبابها، ويُفضل أن يكون ذلك في الطلب. وعليها أن تستجيب للطلبات المعقولة المقدمة من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجتها للطلب. وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تُبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب فوراً عندما تنتهي الحاجة إلى المساعدة المطلوبة.

3. وبناءً على طلب صريح من الدولة الطرف الطالبة، تحدد الدولة الطرف متلقية الطلب، قدر الإمكان، تاريخ ومكان تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يكون المسؤولون والأشخاص المهتمون حاضرين إذا وافقت الدولة الطرف متلقية الطلب.

4. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تؤجل تنفيذ الطلب على أساس أنه يتعارض مع تحقيق أو ملاحقة أو إجراء قضائي جار. وعند الاقتضاء، تُبدي أسباب أي تأجيل، بما في ذلك الشروط التي يمكن أن يتم فيها التنفيذ والإطار الزمني، حيثما أمكن.

المادة ٣٣. إفادات الأشخاص في الدولة الطرف متلقية الطلب

1. يُستمع إلى الشهود والخبراء وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب. ويجوز للشهود والخبراء رفض الإدلاء بشهادات إذا كان القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو الدولة الطرف الطالبة يسمح لهم بذلك.

2. وإذا كان رفضهم تقديم الإفادات يستند إلى القانون المحلي للدولة الطرف الطالبة، فيجب على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة.

3. ولا يجوز لهذا السبب إخضاع الشاهد أو الخبير الذي يحتج بالحق في رفض الإدلاء بشهادته، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١، لأي عقوبة في الدولة الطرف الطالبة أو متلقية الطلب.

4. مع عدم الإخلال بأي تدابير متفق عليها لحماية الأشخاص، تضع الدولة الطرف متلقية الطلب، عند اختتام جلسة الاستماع، محاضر تُبين تاريخ ومكان جلسة الاستماع وهوية الشخص الذي استمع إليها وهوية ووظائف أي شخص آخر في الدولة الطرف متلقية الطلب يشارك في جلسة الاستماع وأي قسم اتُخذ والشروط التقنية التي عُقدت في ظلها جلسة الاستماع. وتُحيل الدولة الطرف متلقية الطلب الوثيقة إلى الدولة الطرف الطالبة.

5. عند الاستماع إلى شهود أو خبراء داخل إقليمها وفقاً لهذه المادة ويرفضون الإدلاء بشهادتهم عندما يكونون ملزمين بذلك أو لا يقدمون شهادة بقسم وفقاً للحقيقة، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق قانونها المحلي بنفس الطريقة كما لو كانت جلسة الاستماع قد جرت في إجراءات محلية.

المادة ٣٤. الاستماع عن طريق مؤتمر الفيديو

1. إذا كان شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف وكان لا بد من الاستماع إليه كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، فيجوز لهذه الأخيرة أن تطلب عقد جلسة الاستماع عن طريق الفيديو، على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٢ إلى ٧. ويمكن أيضا تطبيق هذه الفقرة على استخدام المؤتمرات بالفيديو لأغراض أخرى، مثل تحديد الأشياء أو الأشخاص أو الأماكن، إذا وافقت عليها الدولة الطرف متلقية الطلب.

2. وتوافق الدولة الطرف متلقية الطلب على عقد جلسة الاستماع عن طريق الفيديو شريطة ألا يتعارض استخدام الفيديو مع المبادئ الأساسية لقانونها المحلي وبشرط أن تكون لديها الوسائل التقنية لعقد جلسة الاستماع عن طريق الفيديو. وإذا لم تُتح للدولة الطرف متلقية الطلب إمكانية الوصول إلى الوسائل التقنية لعقد جلسة الاستماع عن طريق الفيديو، جاز للدولة الطرف الطالبة إتاحة هذه الوسائل لها بالاتفاق المتبادل.

3. يجب أن تحتوي طلبات الاستماع عن طريق الفيديو، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥، على اسم السلطة القضائية التي تجري جلسة الاستماع أو، إذا وافقت الدولة الطرف متلقية الطلب، السلطة المختصة الأخرى التي تجري الجلسة.

4. ويجوز للسلطة القضائية للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستدعي الشخص المعني للمثول أمام المحكمة وفقاً للنماذج المنصوص عليها في قانونها المحلي.

5. بالإشارة إلى جلسة استماع عن طريق الفيديو، تنطبق القواعد التالية:

(a) تكون السلطة القضائية للدولة الطرف متلقية الطلب حاضرة أثناء جلسة الاستماع ويساعدها مترجم شفوي عند الاقتضاء ويجوز لها أيضاً أن تكون مسؤولة عن ضمان تحديد هوية الشخص المطلوب

الاستماع إليه واحترام المبادئ الأساسية للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب. وإذا رأت السلطة القضائية للدولة الطرف متلقية الطلب أن المبادئ الأساسية للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب قد انُتهكت أثناء جلسة الاستماع، فعليها أن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لضمان استمرار جلسة الاستماع وفقاً لتلك المبادئ؛

(b) تتفق السلطات المختصة في الدولة الطالبة والدول الأطراف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، على تدابير لحماية الشخص المراد الاستماع إليه؛

(c) وتُجرى جلسة الاستماع مباشرة من قبل السلطة القضائية للدولة الطرف الطالبة أو بتوجيه منها وفقاً لقانونها المحلي؛

(d) بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة أو الشخص المطلوب الاستماع إليه، تكفل الدولة الطرف متلقية الطلب مساعدة الشخص المطلوب الاستماع إليه بواسطة مترجم شفوي و/أو مستشار قانوني، إذا لزم الأمر؛

(e) يجوز للشخص الذي سيتم الاستماع إليه أن يدعي الحق في عدم الإدلاء بشهادة بقسم بموجب القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو الدولة الطرف الطالبة.

6. ويجوز للدول الأطراف أيضاً، حسب تقديرها، أن تُطبق أحكام هذه المادة على جلسات الاستماع عن طريق الفيديو التي يشارك فيها المتهم أو المشتبه فيه بناءً على موافقته. وفي هذه الحالة، يخضع قرار عقد المؤتمر عبر الفيديو والطريقة التي سيتم بها تنفيذ المؤتمر لموافقة كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين ووفقاً لقوانينهما الداخلية والصكوك الدولية ذات الصلة.

7. لا تُخل هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب يسمح بإجراء جلسة الاستماع عن طريق الفيديو بوسائل أخرى.

المادة ٣٥. مثول الأشخاص في الدولة الطرف الطالبة

1. إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن مثول شاهد أو خبير شخصياً أمام سلطاتها القضائية ضروري، فيجب عليها أن تذكر ذلك في طلبها لتوجيه أمر بالحضور. تدعو الدولة الطرف متلقية الطلب الشاهد أو الخبير إلى المثول في إقليم الدولة الطرف الطالبة وتبلغ الدولة الطرف الطالبة دون تأخير برد الشاهد أو الخبير، إن وجد.

2. في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١، يجب أن يشير الطلب أو الاستدعاء للمثول إلى البدلات التقريبية المستحقة الدفع وكذلك نفقات السفر والإقامة القابلة للسداد.

3. وعند تقديم طلب محدد، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تمنح الشاهد أو الخبير سلفة. وتسدد الدولة الطرف الطالبة السلفة المذكورة.

4. ولا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل لأمر الحضور، الذي طلب إبلاغه به، لأي عقاب أو تدبير جبري، حتى إذا كان هذا الاستدعاء يتضمن التزامات، ما لم يدخل الشاهد أو الخبير في وقت لاحق طوعاً إقليم الدولة الطرف الطالبة ويستدعى فيها مرة أخرى على النحو الواجب.

المادة ٣٦. النقل المؤقت للمحتجزين

1. يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي عقوبة في إقليم دولة طرف يطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الإفادة أو تقديم المساعدة بطريقة أخرى في الحصول على أدلة للتحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تطبق عليها الدولتان الطرفان المعنيتان هذه الاتفاقية ،إذا تم استيفاء الشروط التالية:

(a) إبداء موافقته المستنيرة بحرية؛ و

(b) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين المعنيتين، رهناً بالشروط التي تراها تلك الدول الأطراف مناسبة.

2. لأغراض الفقرة ١:

(a) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وتكون ملتزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها ذلك الشخص أو تأذن بخلاف ذلك؛

(b) على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها على النحو المتفق عليه مسبقاً، أو على النحو المتفق عليه بخلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين الطرفين، دون تأخير.

(c) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطلب من الدولة الطرف التي نقل منها أن تشرع في إجراءات تسليم من أجل إعادته.

(d) ويقيّد للشخص المنقول مدة العقوبة التي قضاها في الدولة الطرف التي نقل منها مع الوقت الذي قضاه في عهدة الدولة الطرف التي نقل إليها.

المادة ٣٧. السلوك الآمن

1. لا يجوز مقاضاة أو احتجاز أو معاقبة أو إخضاع أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في دعوى أو المساعدة في تحقيق أو مقاضاة أو إجراء قضائي في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو فرض أي قيد آخر على حريته الشخصية في ذلك الإقليم فيما يتعلق بأي أفعال أو امتناع أو إدانة قبل مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2. يتوقف السلوك الآمن المنصوص عليه في الفقرة ١ إذا حدث ما يلي للشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر:

(a) إذا أتيحت له فرصة المغادرة طوعاً، لمدة ١٥ يوماً متتالياً أو لأي فترة تتفق عليها الدولتان الطرفان المعنيتان اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه الشخص رسمياً بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية للدولة الطرف الطالبة، لكنه ظل مع ذلك في إقليم الدولة الطرف الطالبة؛ أو

(b) إذا عاد بمحض إرادته بعد أن غادر إقليم الدولة الطرف الطالبة.

المادة ٣٨. نقل الأشياء أو المستندات أو السجلات أو الأدلة الأخرى

1. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بناءً على طلبها، أن تحيل إلى الدولة الطرف الطالبة أشياء أو مستندات أو سجلات أو أي أدلة أخرى مطلوبة. وإذا طلبت الدولة الطرف الطالبة صراحة إحالة أصول المستندات أو السجلات أو غيرها من الأدلة، فيجب على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تبذل قصارى جهدها للامتثال لذلك للطلب.

2. تعيد الدولة الطرف الطالبة ما أحيل إليها في أقرب وقت ممكن أو على أبعد تقدير بعد انتهاء الإجراءات، ما لم تتنازل الدولة الطرف متلقية الطلب صراحة عن إعادته.

المادة ٣٩. أساليب التحري الخاصة

1. مع مراعاة المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي، تتخذ كل دولة طرف، في حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها المحلي، التدابير اللازمة للسماح بالاستخدام المناسب للتسليم المراقب، وإذا رأت ذلك مناسباً، لاستخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية من خلال سلطاتها المختصة في إقليمها ولأغراض التحقيق الفعال في الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

2. ولأغراض التحقيق في الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم هذه الاتفاقات أو الترتيبات وتنفّذ في امتثال تام لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتنفّذ بدقة وفقاً لأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3. وفي حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب مشار إليه في الفقرة ٢، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي على أساس كل حالة على حدة، ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات والتفاهمات المالية فيما يتعلق بممارسة الدول الأطراف المعنية لولايتها.

المادة ٤٠. التحقيقات السرية

1. يجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب أن تتفقا على مساعدة بعضهما البعض في إجراء

تحقيقات يقوم بها موظفون يتصرفون بهوية سرية أو غير حقيقية في الجرائم التي تطبق عليها الدولتان الطرفان المعنيتان هذه الاتفاقية.

2. وتتخذ السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب القرار بشأن الطلب في كل حالة على حدة مع المراعاة الواجبة لقوانينها وإجراءاتها المحلية. وتتفق السلطات المختصة في الدولة الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب على مدة التحقيق السري والشروط التفصيلية والوضع القانوني للضباط المعنيين أثناء التحقيقات السرية مع المراعاة الواجبة لقوانينها وإجراءاتها المحلية.

3. تجري التحقيقات السرية وفقاً للقوانين والإجراءات المحلية للدولة الطرف التي يجري التحقيق السري في إقليمها. وتتعاون السلطات المختصة في الدول الأطراف المعنية لضمان إعداد التحقيق السري والإشراف عليه واتخاذ الترتيبات اللازمة لأمن الضباط الذين يتصرفون بهوية سرية أو غير حقيقية.

4. لأغراض الفقرة ٢، تشير كل دولة إلى السلطات المختصة بإبلاغ السلطات المركزية للدول الأطراف، أو، إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨٥، للدولة المعينة بتقديم دعم مؤقت إضافي.

المادة ٤١. فرق التحقيق المشتركة

1. يجوز للسلطات المختصة في دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بالاتفاق المتبادل، أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها المحلي وللقانون الدولي، لإنشاء فريق تحقيق مشترك لغرض محدد ولفترة محدودة، يجوز تمديدها بالتراضي، لإجراء تحقيقات جنائية في دولة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية.

2. ويحدد تكوين الفريق في الاتفاق. ويجوز على وجه الخصوص إنشاء فريق تحقيق مشترك في الحالات التالية::

(a) تتطلب تحقيقات الدولة الطرف في الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية إجراء تحقيقات صعبة ومُلحة لها صلات بدول أطراف أخرى.

(b) يجري عدد من الدول الأطراف تحقيقات في الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عندما تقتضي ظروف القضية اتخاذ إجراءات منسقة ومتضافرة في الدول الأطراف المعنية.

3. يجوز لأي من الدول الأطراف المعنية أن تطلب إنشاء فريق تحقيق مشترك. وينشأ الفريق في إحدى الدول الأطراف التي يتوقع إجراء التحقيقات فيها.

4. وبالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة ٢٥، تتضمن طلبات إنشاء فريق تحقيق مشترك مقترحات بشأن تكوين الفريق والغرض من تشكيل فريق التحقيق المشترك ومدته.

5. يعمل فريق تحقيق مشترك في أراضي الدول الأطراف التي تنشئ الفريق وفقاً للشروط العامة التالية:

(a) يكون قائد الفريق أو قادته ممثلين للسلطات المختصة المشاركة في التحقيقات الجنائية من الدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق.

(b) يجب على قائد أو قادة الفريق التصرف في حدود اختصاصهم بموجب قوانينهم المحلية.

(c) ينفذ الفريق عملياته وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق.

(d) يقوم أعضاء الفريق وأعضاؤه المعارون بمهامهم تحت قيادة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (a/أ)، مع مراعاة الشروط التي وضعتها سلطاتهم في اتفاقية إنشاء الفريق.

(e) تتخذ الدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق الترتيبات التنظيمية اللازمة للاضطلاع بعملياته.

6. في هذه المادة، يُشار إلى أعضاء فريق التحقيق المشترك من الدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق باسم» الأعضاء»، بينما يُشار إلى الأعضاء من الدول الأطراف غير الدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق باسم»الأعضاء المعارين».

7. ويحق لأعضاء فريق التحقيق المشترك المعارين الحضور عند اتخاذ تدابير التحقيق في الدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق. غير أنه يجوز لقائد الفريق، لأسباب خاصة، ووفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق، أن يقرر خلاف ذلك.

8. ويجوز لقائد الفريق أن يعهد إلى أعضاء فريق التحقيق المشترك المعارين، وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق، بمهمة اتخاذ بعض تدابير التحقيق عندما تكون السلطات المختصة في الدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق والدولة الطرف المعارة قد وافقت على ذلك.

9. وعندما يحتاج فريق التحقيق المشترك إلى اتخاذ تدابير تحقيق في إحدى الدول الأطراف التي أنشأت الفريق، يجوز للأعضاء المعارين للفريق من قبل تلك الدولة الطرف أن يطلبوا من سلطاتهم المختصة اتخاذ تلك التدابير. وينظر في تلك التدابير في تلك الدولة الطرف وفقاً للشروط المعمول بها إذا طُلب منها ذلك في تحقيق داخلي.

10. وعندما يحتاج فريق التحقيق المشترك إلى مساعدة من دولة طرف غير تلك التي أنشأت الفريق، أو من دولة ثالثة، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف التي يعمل فيها الفريق أن تقدم طلب المساعدة إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الأخرى وفقاً للصكوك أو الترتيبات ذات الصلة.

11. يجوز لأعضاء فريق التحقيق المشترك المعارين، وفقاً لقانونهم المحلي وفي حدود اختصاصهم، تزويد الفريق بالمعلومات المتاحة في الدولة الطرف التي أعارتهم لأغراض التحقيقات الجنائية التي يجريها الفريق.

12. يجوز استخدام المعلومات التي يحصل عليها بصورة قانونية عضو أو عضو معار أثناء عضويته في فريق تحقيق مشترك ولا تكون متاحة بخلاف ذلك للسلطات المختصة في الدول الأطراف المعنية للأغراض التالية:

(a) للأغراض التي أنشئ من أجلها الفريق.

(b) للكشف عن الجرائم الأخرى والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، رهناً بالموافقة المسبقة للسلطة المختصة في الدولة الطرف التي تتاح فيها المعلومات. ولا يجوز حجبها إلا في الحالات التي يكون فيها هذا الاستخدام من شأنه أن يعرض التحقيقات الجنائية للخطر في تلك الدولة الطرف أو التي يمكن لتلك الدولة الطرف أن ترفض بشأنها المساعدة القانونية المتبادلة.

(c) لمنع تهديد فوري وخطير للأمن العام ودون الإخلال بالفقرة الفرعية (ب/b) إذا فُتح تحقيق جنائي في وقت لاحق.

(d) لأغراض أخرى إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدول الأطراف التي أنشأت الفريق.

13. لا تخل هذه المادة بأي أحكام أو ترتيبات أخرى قائمة بشأن إنشاء أو تشغيل فرق تحقيق مشتركة.

14. بقدر ما تسمح به القوانين المحلية للدول الأطراف المعنية أو أحكام أي وثيقة قانونية أخرى تسري عليها، يجوز الاتفاق على ترتيبات لأشخاص غير ممثلي السلطات المختصة في الدول الأطراف التي أنشأت فريق التحقيق المشترك للمشاركة في أنشطة الفريق. ولا تنطبق الحقوق الممنوحة لأعضاء الفريق أو الأعضاء المعارين بموجب هذه المادة على هؤلاء الأشخاص، ما لم ينص الاتفاق صراحة على خلاف ذلك.

المادة ٤٢. عمليات المراقبة عبر الحدود

1. يجوز أن يؤذن للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الدول الأطراف الذين يبقون تحت المراقبة في بلدهم، في إطار تحقيق جنائي، شخصاً يفترض أنه شارك في جريمة تُطبق عليها الدول الأطراف المعنية هذه الاتفاقية، أو شخصا يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه سيؤدي إلى تحديد هوية الشخص الأول أو تحديد مكانه، بمواصلة مراقبته في إقليم دولة طرف أخرى إذا كانت هذه الدولة قد أذنت بالمراقبة عبر الحدود استجابةً لطلب مساعدة سبق تقديمه. ويجوز إرفاق الشروط بالتفويض.

2. ويجوز، بناءً على الطلب، أن يعهد بالمراقبة عبر الحدود إلى موظفي الدولة الطرف التي تجري في إقليمها.

3. ويرسل طلب المساعدة المشار إليه في الفقرة ١ إلى سلطة تعينها كل دولة طرف ولها اختصاص منح الإذن المطلوب أو إحالته.

4. لا تتم المراقبة عبر الحدود، إذا قام بها ضابط أو أكثر مشار إليهم في الفقرة ١، إلا بالشروط العامة التالية:

(a) يمتثل الضباط القائمون بالمراقبة لأحكام هذه المادة وللقانون المحلي للدولة الطرف التي يعملون في إقليمها؛ ويتبعون تعليمات السلطات المختصة في تلك الدولة الطرف.

(b) على الضباط القائمين بالمراقبة أن يحملوا وثيقة تثبت منح الإذن، في أثناء المراقبة.

(c) يجب أن يكون الضباط القائمون بالمراقبة قادرين في جميع الأوقات على تقديم دليل على أنهم يتصرفون بصفة رسمية.

(d) يجوز للضباط القائمين بالمراقبة حمل أسلحة خدمتهم أثناء المراقبة، ما لم تقرر الدولة الطرف متلقية الطلب خلاف ذلك على وجه التحديد ويحظر استخدام هذه الأسلحة إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(e) يحظر الدخول إلى المنازل الخاصة والأماكن التي لا يمكن للجمهور الوصول إليها.

(f) لا يجوز للضباط القائمين بالمراقبة التوقيف أو الاستجواب أو اعتقال الشخص الخاضع للمراقبة.

(g) يجب رفع تقارير بجميع العمليات إلى سلطات الدولة الطرف التي جرت في إقليمها؛ ويجوز أن يطلب من الضباط القائمين بالمراقبة الحضور شخصياً.

(h) تساعد سلطات الدولة الطرف التي جاء منها ضباط المراقبة، بناءً على طلب سلطات الدولة الطرف التي جرت المراقبة في إقليمها، في التحقيق اللاحق للعملية التي شاركوا فيها، بما في ذلك أي إجراءات قانونية.

المادة ٤٣. المسؤولية الجنائية للضباط

أثناء العمليات المشار إليها في المواد ٣٩ أو ٤٠ أو ٤١ أو ٤٢، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على خلاف ذلك، يعتبر ضباط دولة طرف غير الدولة الطرف التي تجري فيها العملية ضباطاً في الدولة الطرف الأخيرة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة منهم أو ضدهم.

المادة ٤٤. المسؤولية المدنية للضباط

1. عندما يكون ضباط دولة طرف يعملون في دولة طرف أخرى، وفقاً للمواد ٣٩ أو ٤٠ أو ٤١ أو ٤٢، تكون الدولة الطرف الأولى مسؤولة عن أي ضرر تسببوا فيه أثناء عملياتهم، وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف التي تجري فيها العملية.

2. على الدولة الطرف التي تسبب فيها الضرر المشار إليه في الفقرة ١ أن تقدم تعويضاً عن هذا الضرر وفقاً للشروط المنطبقة على أي ضرر يسببه ضباطها.

3. على الدولة الطرف التي تسبب ضباطها في إلحاق ضرر بأي شخص في إقليم دولة طرف أخرى أن تسدد بالكامل للدولة الطرف الأخيرة أي تعويض يقدم إلى أي شخص لهذا السبب.

4. دون الإخلال بممارسة حقوقها تجاه الغير وباستثناء الفقرة ٣، تمتنع كل دولة طرف في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ عن طلب تعويض الأضرار التي تسببها دولة طرف أخرى.

5. تنطبق أحكام هذه المادة، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على خلاف ذلك.

المادة ٤٥. التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1. على الدولة الطرف التي تكون قد تلقت، فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية، طلباً بمصادرة عائدات إجرامية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، بما في ذلك الممتلكات المكتسبة من عمليات الغسيل، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو الموجهة للاستخدام في تلك الجرائم، أو الممتلكات الأخرى لأغراض تقديم تعويضات للضحايا وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٣، والموجودة في إقليمها، أن تقوم بما يلي، إلى أقصى حد ممكن ووفقاً لقانونها المحلي:

(a) تقديم الطلب إلى سلطاتها المختصة بغرض الحصول على أمر مصادرة، وإن صدر هذا الأمر، فإن عليها وضعه موضع التطبيق؛ أو

(b) أن تُحيل إلى سلطاتها المختصة، بقصد إنفاذه بالقدر المطلوب، أمر مصادرة صادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، من حيث صلته بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو الموجهة للاستخدام في الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية **التي تقع في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب**. .

2. بناءً على طلب مقدم من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب، إلى أقصى حد ممكن وفقاً لقانونها المحلي، تدابير لكشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو الموجهة للاستخدام في الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وتعقُّبها وتجميدها أو حجزها، لأغراض المصادرة النهائية التي تأمر بها إما الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف متلقية الطلب، بناءً على طلب مقدم بموجب الفقرة ١.

3. إذا حولت العائدات الإجرامية، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، فتخضع تلك الممتلكات للتدابير المشار إليها في هذه المادة بدلاً من العائدات الإجرامية.

4. وإذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، تكون تلك الممتلكات عرضة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية المختلطة، دون المساس بأية سلطات تتعلق بالتجميد أو الحجز.

5. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة أو من الممتلكات التي حولت إليها عائدات الجريمة أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجريمة، للتدابير المشار إليها في هذه المادة بنفس الطريقة وبنفس المدى اللذين تخضع لهما عائدات الجريمة.

6. لأغراض هذه المادة، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة أو حجز السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض التصرف بموجب أحكام هذه الفقرة على أساس السرية المصرفية.

7. ويمكن أن تنطبق أحكام الفقرة ١ أيضاً على المصادرة التي تتمثل في اشتراط دفع مبلغ من المال يعادل قيمة العائدات الإجرامية، إذا كانت الممتلكات التي يمكن إنفاذ المصادرة عليها موجودة في الدولة الطرف متلقية الطلب. وفي هذه الحالات، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند إنفاذ المصادرة عملاً بالفقرة ١، أن تقدم المطالبة بشأن أي ممتلكات متاحة لهذا الغرض، إذا لم يتم السداد.

8. يجوز للدول الأطراف أن تتعاون، بقدر ما يسمح قانونها المحلي، مع الدول الأطراف التي تطلب تنفيذ تدابير تعادل المصادرة المؤدية إلى الحرمان من الممتلكات ولا تشكل جزاءات جنائية، ما دامت هذه التدابير تأمر بها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، شريطة أن يثبت أن الممتلكات تُشكّل عائدات إجرامية أو ممتلكات أخرى على النحو المشار إليه في الفقرات من ٣ إلى ٥

9. بالإضافة إلى المعلومات المحددة في المادة ٢٥، تحتوي الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة على ما يلي:

(a) إذا كان الطلب يتعلق بالفقرة الفرعية (أ/a) من الفقرة ١، ووصف الممتلكات أو الموجودات المراد مصادرتها، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من التماس الأمر بمقتضى قانونها المحلي؛

(b) إذا كان الطلب يتعلق بالفقرة الفرعية (ب/b) من الفقرة ١، نسخة مقبولة قانوناً من أمر مصادرة يستند إليه الطلب صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيان بالوقائع ومعلومات عن مدى طلب تنفيذ الأمر؛

(c) إذا كان الطلب يتعلق بالفقرة ٢، بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة.

10. تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ وفقاً لأحكام قانونها المحلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاقية أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قائم مع الدولة الطرف الطالبة ورهناً بأحكام ذلك القانون.

11. لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تمس حقوق أطراف أخرى تتصرف بحسن نية.

المادة ٤٦ - إعادة الممتلكات

1. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة ودون المساس بحقوق أطراف أخرى تتصرف بحسن نية، أن تضع تحت تصرف الدولة الطرف الطالبة، بقدر ما يسمح بذلك قانونها المحلي، الممتلكات المحجوزة أو المصادرة التي حصلت عليها بسبب جريمة تطبق عليها الدولتان الطرفان المعنيتان هذه الاتفاقية. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقرر إعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

2. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند نقل أشياء أو مستندات أو سجلات أو أدلة، أن تتنازل عن إعادتها، إما قبل النقل إلى الدولة الطرف الطالبة أو بعدها، إذا أمكن تسهيل إعادة هذه الأشياء أو المستندات أو السجلات أو الأدلة إلى المالك الشرعي.

المادة ٤٧ - التصرف في الأصول المصادرة

1. تتصرف تلك الدولة الطرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها عملاً بالمادة ٤٥ وفقاً لقانونها المحلي وإجراءاتها الإدارية.

2. عند التصرف بناءً على طلب دولة طرف أخرى وفقاً للمادة ٤٥، تقوم الدول الأطراف، بالقدر الذي يسمح به القانون المحلي، وإذا طلب منها ذلك، بالنظر على سبيل الأولوية في إعادة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أو التي

تعادل قيمتها تلك العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة لكي تتمكن من تقديم تعويض لضحايا الجرائم التي تُطبق عليها الدول الأطراف هذه الاتفاقية أو إعادة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

3. عند التصرف بناءً على طلب دولة طرف أخرى وفقاً للمادة ٤٥، يجوز للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً لإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم هذه العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو على أساس كل حالة على حدة، وفقاً لقانونها المحلي أو إجراءاتها الإدارية.

المادة ٤٨. نقل الإجراءات

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية نقل الإجراءات إلى بعضها البعض للمحاكمة في جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في مصلحة التحقيق السليم للعدالة ولا سيما في الحالات التي تنطوي على عدة ولايات قضائية.

الجزء الرابع. تسليم المجرمين

المادة ٤٩. نطاق الجزء الرابع

1. تنطبق أحكام هذا الجزء على الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب تسليم دولة طرف موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥١، يوافق على التسليم إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها سنة واحدة على الأقل بموجب القوانين المحلية للدولة الطرف متلقية الطلب والدولة الطرف الطالبة. وفي حالة إدانة شخص والحكم عليه بالسجن في الدولة الطرف الطالبة، تكون مدة العقوبة المتبقية التي ستنفذ لمدة ستة أشهر على الأقل.

3. وإذا اشتمل طلب التسليم على عدة جرائم منفصلة، واحدة منها على الأقل قابلة للتسليم بموجب هذه الاتفاقية وبعضها غير مشمول بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الجرائم الأخيرة.

4. تُعد كل جريمة من الجرائم التي تطبق عليها الدول الأطراف هذه الاتفاقية مدرجة كجريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تسري فيما بينها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

المادة ٥٠. الأساس القانوني لتسليم المجرمين

إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى ليست لها معها معاهدة لتسليم المجرمين، فإن عليها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٥١. أسباب رفض تسليم المجرمين

1. يُرفض التسليم في الحالات التالية:

(a) إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب مُقدّم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو جنسه أو لونه أو إعاقته العقلية أو الجسدية أو ميوله الجنسية أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أن الامتثال للطلب من شأنه أن يضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

(b) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون المحلي للدولة الطرف الطالبة، إلا في الأوضاع التالية، وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب:

(i) تقديم الدولة الطرف الطالبة ضمانات موثوقة وكافية وفعالة، أو موافقتها، إذا طلبت منها الدولة الطرف متلقية الطلب، على شرط يفي بمتطلبات الدولة الطرف متلقية الطلب بعدم فرض عقوبة الإعدام، أو

(ii) تقديم الدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن بموجب القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ضمانات موثوقة وكافية وفعالة إذا كانت عقوبة الإعدام قد فرضت بالفعل، أو موافقتها، إذا طلبت الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك، على شرط يفي بمتطلبات الدولة الطرف متلقية الطلب يقضي بعدم إنفاذ عقوبة الإعدام،

(c) إصدار الدولة الطرف متلقية الطلب بالفعل حكماً نهائياً ضد الشخص المطلوب تسليمه لارتكابه جريمة تستند إلى نفس السلوك الإجرامي،

(d) إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو لانتهاك صارخ للحق في محاكمة عادلة، أو لانتهاكات صارخة أخرى لحقوق الإنسان الأساسية في الدولة الطرف الطالبة، وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

2. يجوز رفض التسليم إذا:

(a) كان الشخص المطلوب سيواجه خطراً حقيقياً بالسجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط أو عقوبة غير محددة،

(b) كان الشخص المطلوب سيحاكم أمام محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة تعترف بها الدولة الطرف متلقية الطلب،

(c) تم الحكم نهائياً على الشخص المطلوب من قِبل محكمة دولية مختصة أو هيئة قضائية معترف باختصاصها من قبل الدولة الطرف متلقية الطلب أو من قبل دولة أخرى، لجريمة تستند إلى نفس السلوك الإجرامي،

(d) اتخذت السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب إجراءات ضد الشخص المطلوب تسليمه فيما يتعلق بجريمة مزعومة تستند إلى نفس السلوك الإجرامي المطلوب التسليم بسببه،

(e) صدر الطلب نيابة عن محكمة استثنائية أو مخصصة أو هيئة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة، ما لم تقدم السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة تأكيدات تُعتبر كافية بأن الحكم سيصدر عن محكمة مخولة عموماً بموجب قواعد الإدارة القضائية لإصدار الأحكام في المسائل الجنائية،

(f) تلقت الدولة الطرف متلقية الطلب طلبات متزامنة من أكثر من دولة واحدة أو من محكمة جنائية دولية مختصة أو هيئة قضائية دولية مختصة، ووافقت على أحد هذه الطلبات،

(g) لم يتم تقديم الطلب وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

(h) كان من المحتمل أن يكون لتسليم الشخص المطلوب عواقب وخيمة بشكل استثنائي على ذلك الشخص، لا سيما بسبب عمره أو حالته الصحية،

(i) مع عدم الإخلال بالمادة ١١، إذا أصبح القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب قد قضى بتقادم الجريمة، ما لم يكن ذلك مخالفاً للقانون الدولي،

(j) ارتأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو أي من مصالحها الأساسية الأخرى.

3. قبل رفض طلب عملاً بهذه المادة أو تأجيل تنفيذه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٤، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان من الممكن الموافقة على التسليم رهناً بما تراه ضرورياً من أحكام وشروط. وإذا وافقت الدولة الطرف الطالبة على التسليم رهناً بتلك الشروط، فيجب عليها أن تمتثل لهذه الشروط.

المادة ٥٢. قاعدة التخصيص

1. لا يجوز مقاضاة الشخص الذي تم تسليمه أو الحكم عليه أو احتجازه بهدف تنفيذ حكم أو أمر احتجاز على أي جريمة ارتكبت قبل التسليم بخلاف الجريمة التي تم تسليم الشخص بسببها، ولا يجوز تقييد حريته الشخصية لأي سبب آخر، إلا في الحالات التالية:

(a) عندما توافق الدولة الطرف التي سلّمت الشخص، ويقدم طلب الموافقة مشفوعاً بالوثائق المذكورة في المادة ٥٦ وأي معلومات إضافية تطلبها الدولة الطرف التي سلّمت الشخص، ويجوز منح تنازل عن التخصيص بالنسبة للجرائم التي تخضع للتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو وفقاً لأية معاهدة أخرى تنطبق على الدول الأطراف المعنية أو وفقاً لمبادئ القانون الدولي أو قانونها المحلي، شريطة أن تقبل الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك،

(b) عند عدم مغادرة الشخص لإقليم الدولة الطرف التي سُلم إليها في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ إطلاق سراحه النهائي بعد أن أتيحت له فرصة المغادرة أو عند عودته إلى ذلك الإقليم بعد مغادرته له.

2. بصرف النظر عن الفقرة ١، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لإخراج الشخص من إقليمها أو ما يلزم من تدابير بموجب قانونها المحلي، بما في ذلك الإجراءات الغيابية، لمنع أي آثار قانونية ناجمة عن مرور الوقت.

3. وعندما يتغير وصف الجريمة المتهم بها أثناء سير الإجراءات، لا يجوز مقاضاة الشخص الذي تم تسليمه أو الحكم عليه إلا إذا تبيّن أن الجريمة الواردة في وصفها الجديد من خلال السلوك الإجرامي المزعوم للشخص الذي تم تسليمه هي جريمة تسمح بالتسليم.

المادة ٥٣. إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٥٢، لا يجوز للدولة الطرف الطالبة، دون موافقة الدولة الطرف متلقية الطلب، أن تُسلّم إلى دولة طرف أخرى أو إلى دولة ثالثة شخصاً تم تسليمه إلى الدولة الطرف الطالبة وتطلبه تلك الدولة الطرف الأخرى أو الدولة الثالثة فيما يتعلق بجرائم ارتُكبت قبل تسليم ذلك الشخص. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب إبراز الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٦.

المادة ٥٤. تسليم المواطنين

1. يجوز رفض التسليم على أساس الجنسية. وتنطبق المادة ١٤ عند رفض طلب التسليم على هذا الأساس.

2. عندما لا يُسمح لدولة طرف بموجب قانونها المحلي بتسليم أحد مواطنيها أو إبعاده بأي شكل آخر إلا بشرط أن يعاد الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم الشخص أو إبعاده من أجلها وكانت الدولة الطرف الطالبة توافق على هذا وعلى أي شروط أخرى قد تراها الدولتان الطرفان المعنيتان مناسبة، ويكون هذا التسليم أو الإبعاد المشروط كافياً للامتثال للالتزام الوارد في المادة ١٤.

3. إذا رُفض التسليم، المطلوب لأغراض إنفاذ حكم، لأن الشخص المطلوب هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا سمح قانونها المحلي بذلك، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، بإنفاذ العقوبة التي فُرضت بموجب القانون المحلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها وفقاً للمواد ٧٥ إلى ٧٩.

المادة ٥٥. تنفيذ الطلب

1. يخضع تنفيذ طلب التسليم للشروط التي ينص عليها القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

2. إذا رفضت الدولة الطرف متلقية الطلب طلب التسليم بأكمله أو أي جزء منه أو إذا أرجأت تنفيذ الطلب، تبلّغ الدولة الطرف الطالبة، عند الاقتضاء، بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة ٥٦. الطلب والمستندات الداعمة

1. يقدَّم طلب التسليم كتابةً بشروط تسمح للدولة الطرف متلقية الطلب بإثبات صحتها.

2. يجب أن يتضمن طلب التسليم أو يكون مصحوباً بما يلي:

(a) وصف للشخص المطلوب، إلى جانب أي معلومات أخرى قد تساعد في إثبات هوية ذلك الشخص وجنسيته ومكانه؛

(b) نص الحكم ذي الصلة من القانون الذي يُعرّف الجريمة أو، عند الضرورة، بيان بالقانون ذي الصلة بالجريمة وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها على الجريمة؛

(c) إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جريمة، أو أمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى بالقبض على الشخص أو نسخة مصدقة من ذلك الأمر، وبيان بالجريمة التي يُطلب تسليم مرتكبيها ووصفاً للأفعال أو التجاوزات التي تُشكل الجريمة المزعومة، بما في ذلك بيان وقت ومكان ارتكابها؛

(d) إذا كان الشخص مُداناً بجريمة وبيان بالجريمة التي طُلب التسليم من أجلها ووصف للأفعال أو التجاوزات التي تُشكل الجريمة، بما في ذلك الإشارة إلى وقت ومكان ارتكابها والحكم أو أي وثيقة أخرى تحدد الإدانة والعقوبة المفروضة وحقيقة أن العقوبة قابلة للتنفيذ ومدة العقوبة المتبقية التي سيتم تنفيذها؛

(e) إذا كان الشخص مُداناً بجريمة غيابيا، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية (د/d)، بيان بشأن أي متطلبات إجرائية أو ضمانات أو وسائل قانونية أخرى متاحة للدفاع عن ذلك الشخص، بما في ذلك أي حق في إعادة المحاكمة أو الاستئناف بحضور ذلك الشخص؛

(f) إذا كان الشخص مُداناً بجريمة ولكن لم تُفرض عقوبة عليه، وبيان بالجريمة التي يُطلب تسليم مرتكبيها من أجلها، ووصف للأفعال أو التجاوزات التي تُشكّل الجريمة ووثيقة تحدد الإدانة وبيان يؤكد أن هناك نية لفرض عقوبة؛

(g) أي معلومات و/أو أدلة أخرى، على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

3. إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم ليست كافية لاتخاذ قرار بشأن

الطلب أو للتمكين من تنفيذه، فيجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون المهلة المعقولة التي تحددها.

المادة ٥٧. سرية طلبات التسليم

تحافظ الدولة الطرف متلقية الطلب على سرية حقيقة الطلب ومضمونه، إلا بالقدر اللازم لتنفيذ الطلب. إذا لم تتمكن الدولة الطرف متلقية الطلب من الامتثال لشرط السرية، فعليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة. وتقرر الدولة الطرف الطالبة ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب أم لا.

المادة ٥٨. الطلبات المتضاربة

1. إذا طُلب التسليم أو الإبعاد في آن واحد أكثر من دولة طرف أو محكمة جنائية دولية مختصة، إما عن الجريمة نفسها أو عن جرائم مختلفة، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب قرارها مع مراعاة أي التزام يتعلق بأولوية الولاية القضائية وفقاً لصك قانوني دولي تكون الدولة الطرف متلقية الطلب ملزمة به.

2. في حالة عدم وجود مثل هذا الالتزام، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب قرارها آخذة في الاعتبار أي ظروف ذات صلة مثل خطورة الجرائم النسبية ومكان ارتكابها وتواريخ تقديم الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وجنسية الضحية أو المجني عليهم وإمكانية تسليمه لاحقاً إلى دولة طرف أخرى.

المادة ٥٩. الاعتقال المؤقت

1. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة أن تعتقل، عند اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك وأنها عاجلة، شخصاً يُطلب تسليمه وموجوداً في إقليمها أو أن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص في إجراءات التسليم.

2. يجب أن يتضمن طلب الاعتقال المؤقت:

(a) المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ/a) إلى (ج/c) من الفقرة ٢ من المادة ٥٦، إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(b) وصفاً للجريمة التي أدت إلى الطلب والحقائق الأساسية؛

(c) بياناً بوجود الوثائق المشار إليها في المادة ٥٦؛

(d) بياناً بالنية في تقديم طلب رسمي لتسليم الشخص المطلوب.

3. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب، دون تأخير لا مبرر له، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بنتيجة معالجتها لطلب الاعتقال المؤقت.

4. يُنهى الاعتقال المؤقت إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب، في غضون ٦٠ يوماً من إلقاء القبض على الشخص المطلوب، طلب التسليم الرسمي. يجوز الإفراج مؤقتاً عن الشخص في أي وقت، وفي هذه الحالة تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب أي تدابير تراها ضرورية لمنع هروب الشخص المطلوب.

5. ولا يخل إنهاء الاعتقال المؤقت عملاً بالفقرة ٤ بإعادة القبض على الشخص المعني وتسليمه لاحقاً إذا تلقت الدولة الطرف متلقية الطلب فيما بعد طلب التسليم الرسمي.

المادة ٦٠. النظر في فترات الاحتجاز

تشجع الدولة الطرف الطالبة على أن تضع في اعتبارها، إلى أقصى حد ممكن بموجب قانونها المحلي، جميع فترات الاحتجاز الناشئة عن تنفيذ طلب تسليم في الدولة الطرف متلقية الطلب عند تحديد المدة الإجمالية للاحتجاز التي ستقضيها في الدولة الطرف الطالبة نتيجةً لعقوبة السجن أو أمر الاحتجاز المفروض.

المادة ٦١. إبعاد الشخص المراد تسليمه

1. إذا تمت الموافقة على الطلب، تتشاور الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب وتتفقان على مكان

وتاريخ الإبعاد. تُبلّغ الدولة الطرف الطالبة بالمدة الزمنية التي احتجز فيها الشخص المطلوب إبعاده.

2. ورهناً بأحكام الفقرة ٣، إذا لم يكن الشخص المطلوب قد قُبض عليه في التاريخ المحدد، فيجوز الإفراج عنه بعد انقضاء ٣٠ يوماً، وعلى أي حال، يجب الإفراج عنه بعد انقضاء ٤٥ يوماً، ما لم تحدد الدولة الطرف متلقية الطلب خلاف ذلك. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض تسليم الشخص عن نفس الجريمة.

3. إذا حالت ظروف خارجة عن إرادتها دون قيام دولة طرف بتسليم الشخص المراد إبعاده أو القبض عليه، فيجب عليها أن تخطر الدولة الطرف الأخرى بذلك. تتشاور الدولتان الطرفان المعنيتان ويجوز لهما الاتفاق على موعد جديد للإبعاد مع تطبيق أحكام الفقرة ٢.

المادة ٦٢. الإبعاد المؤجل أو المؤقت

1. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بعد اتخاذ قرارها بشأن طلب التسليم، أن تؤجل إبعاد الشخص المطلوب لكي تتمكن تلك الدولة الطرف من متابعة مقاضاته أو، إذا كان الشخص قد أدين بالفعل، لكي يتمكن من قضاء العقوبة المفروضة عليه في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب لارتكابه جريمة غير تلك التي يطلب التسليم من أجلها.

2. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بدلاً من إرجاء الإبعاد، أن تبعد الشخص المطلوب إبعاده مؤقتاً للدولة الطرف الطالبة وفقاً لشروط تُحدد بالاتفاق المتبادل بين الدولتين الطرفين المعنيتين.

المادة ٦٣. إجراءات التسليم المبسطة

إذا لم يمنع القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب تسليم الشخص المطلوب تسليمه بشكل واضح وشريطة أن يوافق الشخص المطلوب تسليمه، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب، فيجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن توافق على التسليم من خلال إجراء مبسط.

المادة ٦٤. تسليم الممتلكات

1. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب، بالقدر الذي يسمح به قانونها المحلي وبناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، بحجز الممتلكات التالية وتسليمها:

(a) التي قد تكون مطلوبة كدليل؛ أو

(b) الناتجة عن الجريمة والتي وجدت في حوزة الشخص المطلوب أو تم اكتشافها لاحقاً، في وقت الاعتقال.

2. يجوز تسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف الطالبة حتى إذا تعذر تسليم الشخص المطلوب، بعد الموافقة عليه، بسبب وفاة الشخص المطلوب أو اختفائه أو هروبه.

3. عندما تكون الممتلكات المشار إليها في الفقرة ١ خاضعة للحجز أو المصادرة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، يجوز لتلك الدولة الطرف، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المعلقة، أن تحتفظ بها مؤقتاً أو تُسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة بشرط إعادتها.

4. تحتفظ الدولة الطرف متلقية الطلب أو أطراف أخرى تتصرف بحسن نية بأي حقوق قد اكتسبتها في الممتلكات المشار إليها في الفقرة ١، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها المحلي. وحيثما توجد هذه الحقوق، تعيد الدولة الطرف الطالبة تلك الممتلكات إلى الدولة الطرف متلقية الطلب في أقرب وقت ممكن مجاناً في نهاية الإجراءات.

المادة ٦٥. عبور الشخص المراد تسليمه

1. عندما يراد تسليم شخص إلى دولة طرف عبر إقليم دولة طرف أخرى، تطلب الدولة الطرف التي يراد تسليم الشخص إليها خطياً الإذن من الدولة الطرف الأخرى بعبور ذلك الشخص عبر إقليمها. ولا ينطبق ذلك في حالة استخدام النقل الجوي بدون تحديد الهبوط في إقليم الدولة الطرف الأخرى.

2. وعند تلقي هذا الطلب، تعالج الدولة الطرف متلقية الطلب هذا الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها المحلي. وتوافق الدولة الطرف متلقية الطلب على الطلب على وجه السرعة، ما لم يضر ذلك بمصالحها الأساسية.

3. تكفل الدولة الطرف التي يمر عبرها شخص ما وجود أحكام قانونية تسمح باحتجازه أثناء العبور.

4. وفي حالة الهبوط غير المقرر في دولة طرف، يجوز لتلك الدولة الطرف، بناءً على طلب ضابط المرافقة، أن تحتجز الشخص لفترة زمنية وفقاً لقانونها المحلي، ريثما تتلقى طلب العبور وفقاً للفقرة ١.

5. ولا يجوز عبور الشخص الذي تم تسليمه عبر أي إقليم يوجد فيه سبب للاعتقاد بأن حياة الشخص قد تكون مهددة أو إذا كان هناك خطر كبير من انتهاك حقوقه لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو اللون أو الإعاقة العقلية أو الجسدية أو الميول الجنسية أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

6. يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلباً للحصول على إذن بعبور أحد مواطنيها عبر إقليمها.

الجزء الخامس- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

المادة ٦٦. نطاق الجزء الخامس والتعريفات المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم

1. يجوز نقل الشخص المحكوم عليه في دولة طرف عن جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى، حيثما أمكن ذلك وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، من أجل قضاء العقوبة المفروضة عليه. ويمكن أيضاً النقل عندما يُفرض الحكم على جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية بالاقتران مع جرائم أخرى.

2. لأغراض هذا الجزء من الاتفاقية:

(a) يُقصد بتعبير «الدولة الطرف القائمة بالإدارة» الدولة الطرف التي يجوز نقل الشخص المحكوم عليه إليها أو يكون قد نُقل إليها لقضاء العقوبة؛

(b) يُقصد بتعبير «الحكم» القرار أو الأمر القضائي الصادر عن محكمة تفرض حكماً جنائياً لم يعد هناك سبيل انتصاف قانوني عادي متاحاً بشأنه وبالتالي يكون الحكم نهائياً؛

(c) يُقصد بتعبير «الحكم الجنائي» أي عقوبة أو تدبير ينطوي على الحرمان من الحرية تأمر به محكمة لارتكاب جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية؛

(d) "الدولة الطرف التي أصدرت الحكم الجنائي» يُقصد بها الدولة الطرف التي صدر فيها الحكم الجنائي.

المادة ٦٧. شروط النقل

1. يجوز للدولة الطرف التي تصدر الحكم أو الدولة الطرف القائمة بالإدارة طلب النقل.

2. ويجوز للشخص المحكوم عليه أن يبدي اهتمامه للدولة الطرف التي تصدر الحكم أو للدولة الطرف القائمة بالإدارة في نقله بموجب هذه الاتفاقية.

3. لا يجوز نقل الشخص المحكوم عليه بموجب هذه الاتفاقية إلا عند استيفاء الشروط التالية:

(a) إذا كان من مواطني الدولة الطرف القائمة بالإدارة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وفقاً للمادة ٩؛

(b) إذا كان الحكم نهائياً؛

(c) إذا كان لا يزال أمام الشخص المحكوم عليه ستة أشهر على الأقل من مدة العقوبة أو أن العقوبة غير محددة في وقت استلام طلب النقل؛

(d) دون الإخلال بالمادتين ٧١ و٧٢، يوافق الشخص المحكوم عليه أو الممثل القانوني للشخص على النقل عندما ترى الدولة الطرف التي أصدرت الحكم أو الدولة الطرف القائمة بالإدارة أن ذلك ضروري نظراً لسن الشخص المحكوم عليه أو حالته البدنية أو العقلية؛

(e) توافق الدول الأطراف التي تصدر الأحكام والدول القائمة بالإدارة على النقل.

4. في حالات استثنائية، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تتفقا على النقل حتى إذا كان الوقت الذي يقضيه الشخص المحكوم عليه أقصر من الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (ج/c) من الفقرة ٣.

5. إذا تلقت دولة طرف تجعل نقل الأشخاص المحكوم عليهم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لنقل شخص محكوم عليه من دولة طرف أخرى ليست لها معها معاهدة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، فإنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لنقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٦٨. الالتزام بتقديم المعلومات

1. تقوم الدولة الطرف التي تصدر الحكم بإبلاغ أي شخص محكوم عليه تنطبق عليه هذه الاتفاقية بمضمون هذا الجزء من الاتفاقية.

2. إذا أعرب الشخص المحكوم عليه للدولة الطرف التي أصدرت الحكم عن اهتمامه بنقله بموجب هذه الاتفاقية، تقوم تلك الدولة الطرف بإبلاغ الدولة الطرف القائمة بالإدارة بذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

3. يجب أن تشمل المعلومات:

(a) اسم الشخص المحكوم عليه وتاريخ ومحل ميلاده، بما في ذلك جنسيته، وفقاً للمادة ٩؛

(b) عنوان الشخص المحكوم عليه، إن وجد، في الدولة الطرف القائمة بالإدارة؛

(c) بيان بالوقائع التي استند إليها الحكم؛

(d) طبيعة الحكم ومدته وتاريخه؛

(e) مدة العقوبة التي انقضت بالفعل وأي اقتطاعات أخرى من العقوبة وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف التي أصدرت الحكم؛

(f) إذا لزم الأمر، بيان بأن يتم طلب النقل بموجب هذه الاتفاقية.

4. إذا أبدى الشخص المحكوم عليه اهتمامه للدولة الطرف القائمة بالإدارة في نقله بموجب هذه الاتفاقية، تقوم الدولة الطرف التي تصدر الحكم، بناءً على طلب الدولة الطرف القائمة بالإدارة، بتزويد تلك الدولة الطرف بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣.

5. ويخطر الشخص المحكوم عليه كتابةً بأي إجراء تتخذه الدولة الطرف التي تصدر الحكم أو الدولة الطرف القائمة بالإدارة بموجب أحكام هذه المادة، وكذلك بأي قرار تتخذه أي من الدولتين الطرفين بشأن طلب نقل.

المادة ٦٩. الطلبات والردود والوثائق الداعمة

1. تُقدم طلبات النقل والردود عليها كتابةً.

2. على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تُبلغ الدولة الطرف الطالبة على وجه السرعة بقرارها بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على النقل المطلوب، وبشأن أسباب الرفض، عند الطلب، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

3. تُقدم الدولة الطرف القائمة بالإدارة، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تصدر الحكم، ما يلي:

(a) وثيقة أو بيان يُبين أن الشخص المحكوم عليه من مواطني الدولة الطرف القائمة بالإدارة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وفقاً للمادة ٩؛

(b) نسخة من القانون المحلي ذي الصلة للدولة الطرف القائمة بالإدارة الذي ينص على أن الأفعال أو التجاوزات التي صدر بسببها الحكم في الدولة الطرف التي أصدرت الحكم تُشكّل جريمة وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف القائمة بالإدارة، أو تُشكّل جريمة إذا ارتُكبت في إقليمها؛

(c) معلومات عن الكيفية التي ستنفذ بها العقوبة عند إحالتها، وعند الاقتضاء، نسخ من الأحكام ذات الصلة من قانونها المحلي بشأن مواصلة الأحكام أو تحويلها؛

(d) معلومات عن الإفراج المشروط أو المبكر والأحكام ذات الصلة من قانونها المحلي.

4. وإذا طُلب النقل، تُقدم الدولة الطرف التي تصدر الحكم الوثائق التالية إلى الدولة الطرف القائمة بالإدارة، ما لم تكن الدولة الطرف متلقية الطلب قد بينت بالفعل أنها لن توافق على النقل:

(a) نسخة مصدقة من الحكم ونسخة من الأحكام ذات الصلة من القانون المحلي الذي يُستند إليه؛

(b) بيان يشير إلى وقت تنفيذ العقوبة بالفعل، بما في ذلك معلومات عن أي احتجاز سابق للمحاكمة أو عفو أو أي عامل آخر ذي صلة بإنفاذ الحكم؛

(c) مع عدم الإخلال بالمادة ٧١ والمادة ٧٢، إعلان كتابي يتضمن الموافقة على النقل على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (د/d) من الفقرة ٣ من المادة ٦٧؛

(d) أي تقارير طبية أو اجتماعية عن الشخص المحكوم عليه ومعلومات عن المعاملة في الدولة الطرف التي أصدرت الحكم وأي توصية بمواصلة العلاج في الدولة الطرف القائمة بالإدارة.

5. يجوز لأي من الدولتين الطرفين أن تطلب أياً من الوثائق أو البيانات المشار إليها في الفقرة ٣ أو ٤ قبل تقديم طلب الإحالة أو اتخاذ قرار بشأن الموافقة على الإحالة أو عدم الموافقة عليها.

المادة ٧٠. الموافقة والتحقق منها

1. تكفل الدولة الطرف التي تصدر الحكم أن الشخص المطلوب منه الموافقة على النقل وفقاً للفقرة

الفرعية (d/) من الفقرة ٣ من المادة ٦٧، يقوم بذلك طوعاً ومع علمه الكامل بالآثار القانونية المترتبة على ذلك. ويخضع إجراء إعطاء هذه الموافقة للقانون المحلي للدولة الطرف التي تصدر الحكم.

2. تتيح الدولة الطرف التي تصدر الحكم فرصة للدولة الطرف القائمة بالإدارة للتحقق، عن طريق موظف قنصلي أو مسؤول آخر يُتفق عليه مع الدولة الطرف القائمة بالإدارة، من أن الموافقة قد أعطيت وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة ١.

المادة ٧١. الأشخاص الذين غادروا الدولة الطرف التي أصدرت الحكم

1. عندما يكون أحد مواطني دولة طرف موضوع حكم، يجوز للدولة الطرف التي تصدر الحكم أن تطلب إلى دولة الجنسية أن تتولى تنفيذ الحكم في الظروف التالية:

(a) عندما يكون الشخص المعني قد فرّ إلى دولة الجنسية أو عاد إليها بطريقة أخرى على علم بالإجراءات الجنائية المعلقة ضد الشخص في الدولة الطرف التي أصدرت الحكم،

(b) عندما يكون الشخص المعني قد فرّ إلى دولة الجنسية أو عاد إليها بطريقة أخرى مدركاً أن حكماً مدنياً قد صدر ضده في الدولة الطرف التي أصدرت الحكم الجنائي.

2. وبناءً على طلب الدولة الطرف التي أصدرت الحكم، يجوز للدولة الطرف القائمة بالإدارة، قبل تلقي الوثائق المؤيدة للطلب أو قبل اتخاذ قرار بشأن ذلك الطلب أن تعتقل الشخص المحكوم عليه أو أن تتخذ أي تدابير أخرى من قبيل ضمان بقاء الشخص المحكوم عليه في إقليمها ريثما يُبت في الطلب. وتكون طلبات اتخاذ تدابير تحفظية مشفوعة بالمعلومات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ولا يؤدي اعتقال المحكوم عليه بموجب هذه الفقرة إلى تفاقم وضعه الجنائي.

3. فيما يتعلق بهذه المادة، لا يتطلب نقل إدارة العقوبة موافقة الشخص المحكوم عليه.

4. ليس في هذه المادة ما يُلزم دولة الجنسية بتولي تنفيذ الأحكام في الظروف المبينة في هذه المادة.

المادة ٧٢. الأشخاص المحكوم عليهم بموجب أمر بالطرد أو الترحيل

1. بناء على طلب الدولة الطرف التي تصدر الحكم، يجوز للدولة الطرف القائمة بالإدارة، رهناً بأحكام هذه المادة، أن توافق على نقل الشخص المحكوم عليه دون موافقته، إذا كانت العقوبة المفروضة عليه أو أي قرار إداري مترتب على ذلك الحكم تتضمن أمراً نهائياً بالطرد أو الترحيل أو أي تدبير آخر لن يسمح لذلك الشخص بالبقاء في إقليم الدولة الطرف التي تصدر الحكم بعد إطلاق سراحه من السجن.

2. لا توافق الدولة الطرف القائمة بالإدارة على النقل لأغراض الفقرة ١ قبل أن تأخذ رأي الشخص المحكوم عليه في الاعتبار على النحو الواجب.

3. لأغراض هذه المادة، تزود الدولة الطرف التي تصدر الحكم الدولة الطرف القائمة بالإدارة بما يلي:

(a) إعلان يتضمن رأي الشخص المحكوم عليه بشأن النقل المقترح،

(b) نسخة من أمر الطرد أو الترحيل النهائي أو أي أمر آخر يترتب عليه عدم السماح للشخص المحكوم عليه بالبقاء في إقليم الدولة الطرف التي أصدرت الحكم بمجرد إطلاق سراحه من السجن.

4. لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد أي شخص ينقل بموجب أحكام هذه المادة أو الحكم عليه أو احتجازه بهدف تنفيذ حكم أو أمر احتجاز، عن أي جريمة ارتكبت قبل نقله بخلاف الجريمة التي صدر بشأنها الحكم المقرر تنفيذه، ولا يجوز تقييد حريته الشخصية لأي سبب آخر إلا في الحالات التالية:

(a) عندما تأذن الدولة الطرف التي أصدرت الحكم بذلك:

(i) يُقدم طلب الإذن مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة وسجل قانوني لأي بيان يدلي به الشخص المحكوم عليه،

(ii) يُمنح الإذن عندما تكون الجريمة التي طلب بشأنها هي نفسها خاضعة للتسليم بموجب القانون المحلي للدولة الطرف التي أصدرت الحكم أو عندما لا يستبعد التسليم إلا

بسبب مدة العقوبة.

(b) عند عدم مغادرة الشخص لإقليم الدولة الطرف التي سُلم إليها في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ إطلاق سراحه النهائي بعد أن أتيحت له فرصة المغادرة أو عند عودته إلى ذلك الإقليم بعد مغادرته له.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤، يجوز للدولة الطرف القائمة بالإدارة أن تتخذ ما يلزم من تدابير بموجب قانونها المحلي، بما في ذلك الإجراءات الغيابية، لمنع أي آثار قانونية ناجّة عن مرور الوقت.

6. ليس في هذه المادة ما يُلزم الدولة الطرف بأن تتولى تنفيذ الأحكام في الظروف المبينة في هذه المادة.

المادة ٧٣. أثر النقل بالنسبة للدولة الطرف التي تصدر الحكم

1. يترتب على قيام سلطات الدولة الطرف القائمة بالإدارة بتوجيه الاتهام إلى الشخص المحكوم عليه تعليق تنفيذ الحكم في الدولة الطرف التي تصدر الحكم.

2. لا يجوز للدولة الطرف التي أصدرت الحكم أن تنفذ الحكم إذا رأت الدولة الطرف القائمة بالإدارة أن تنفيذ الحكم قد اكتمل.

المادة ٧٤. أثر النقل بالنسبة للدولة الطرف القائمة بالإدارة

1. على السلطات المختصة في الدولة الطرف القائمة بالإدارة:

(a) إما مواصلة تنفيذ الحكم فوراً أو من خلال أمر قضائي أو إداري، وفقاً للمادة ٧٥؛ أو

(b) تحويل الحكم من خلال إجراء قضائي أو إداري، إلى قرار صادر عن تلك الدولة الطرف، وبذلك يحل محل العقوبة المفروضة في الدولة الطرف التي تصدر الحكم عقوبة ينص عليها القانون المحلي للدولة الطرف القائمة بالإدارة على الجريمة نفسها وفقاً للمادة ٧٦.

2. يجوز لكل دولة طرف أن تستبعد تطبيق أحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى عن طريق إبلاغ السلطات المركزية للدول الأطراف، أو، في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨٥، للدولة المعينة لتقديم دعم مؤقت إضافي.

3. تقوم الدولة الطرف القائمة بالإدارة، إذا طلب منها ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف التي أصدرت الحكم قبل نقل الشخص المحكوم عليه بالإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ التي تتبعها.

4. يُنظم إنفاذ الحكم القانون المحلي للدولة الطرف القائمة بالإدارة، وتكون تلك الدولة الطرف وحدها هي المختصة باتخاذ القرارات المتصلة بذلك.

5. يجوز لأي دولة طرف لا تستطيع، وفقاً لقانونها المحلي، أن تستفيد من أحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ لإنفاذ التدابير المفروضة في إقليم دولة طرف أخرى على الأشخاص الذين يعتبرون لأسباب تتعلق بحالتهم العقلية غير مسؤولين جنائياً عن ارتكاب الجريمة وتكون مستعدة لاستقبال هؤلاء الأشخاص لتلقي مزيد من العلاج، أن تبين الإجراءات التي يتعين عليها اتباعها في هذه الظروف بإبلاغ السلطات المركزية للدول الأطراف، أو، إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨٥، للدولة المعينة لتقديم دعم مؤقت إضافي.

المادة ٧٥. استمرار الإنفاذ

1. في حالة استمرار الإنفاذ، تكون الدولة الطرف القائمة بالإدارة ملزمة بالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها على النحو الذي تحدده الدولة الطرف التي تصدر الحكم.

2. إذا كان الحكم المشار إليه في الفقرة ١ منافياً بحكم طبيعته أو مدته للقانون المحلي للدولة الطرف القائمة بالإدارة، أو إذا كان قانونها المحلي يقتضي ذلك، يجوز للدولة الطرف القائمة بالإدارة، بأمر من المحكمة أو بأمر إداري، أن تعدل العقوبة المفروضة بموجب الحكم المراد إنفاذه بحيث تتناسب مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في قانونها المحلي فيما يتعلق بجريمة مماثلة. أما بالنسبة لطبيعتها، فيجب أن تتوافق العقوبة أو التدبير، قدر الإمكان، مع العقوبة التي يفرضها الحكم المراد إنفاذه. ولا يجوز أن تزيد،

بحكم طبيعتها أو مدتها، من حدة العقوبة المفروضة بالعقوبة المراد إنفاذها، ولا أن تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون المحلي للدولة الطرف القائمة بالإدارة.

المادة ٧٦. تحويل الحكم

1. في حالة تحويل الحكم، تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة الطرف القائمة بالإدارة. عند تحويل الحكم، فإن السلطات المختصة:

(a) تلتزم بالنتائج فيما يتعلق بالوقائع طالما أنها تظهر صراحة أو ضمناً في الحكم المدني الصادر في الدولة الطرف التي أصدرت الحكم؛

(b) لا يجوز تحويل عقوبة تنطوي على الحرمان من الحرية إلى عقوبة مالية؛

(c) يخصم كامل مدة الحرمان من الحرية التي قضاها الشخص المحكوم عليه؛

(d) لا تزيد من تفاقم الوضع الجنائي للشخص المحكوم عليه؛

(e) لا تلتزم بأي حد أدنى قد ينص عليه القانون المحلي للدولة الطرف القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالجريمة أو الجرائم المرتكبة.

2. إذا حدث إجراء التحويل بعد نقل الشخص المحكوم عليه، وجب على الدولة الطرف القائمة بالإدارة أن تبقي ذلك الشخص قيد الاحتجاز أو أن تكفل بطريقة أخرى وجود الشخص المحكوم عليه في الدولة الطرف القائمة بالإدارة ريثما تتحقق نتيجة ذلك الإجراء.

المادة ٧٧. إعادة النظر في الحكم المدني

لا يحق إلا للدولة الطرف التي تصدر الحكم أن تبت في أي طلب لإعادة النظر في حكم مدني صادر في الدولة الطرف التي تصدر الحكم.

المادة ٧٨. إنهاء الإنفاذ

تنهي الدولة الطرف القائمة بالإدارة إنفاذ الحكم بمجرد أن تبلغها الدولة الطرف التي تصدر الحكم بأي قرار أو تدبير يتوقف نتيجة له إنفاذ الحكم.

المادة ٧٩. معلومات عن الإنفاذ

تقدم الدولة الطرف القائمة بالإدارة معلومات إلى الدولة الطرف التي تصدر الحكم بشأن إنفاذ الحكم:

(a) عندما ترى أن إنفاذ الحكم قد اكتمل؛

(b) إذا كان الشخص المحكوم عليه قد هرب من الحجز قبل الانتهاء من تنفيذ الحكم، أو

(c) إذا طلبت الدولة الطرف التي أصدرت الحكم تقريراً خاصاً.

المادة ٨٠. عبور الأشخاص المحكوم عليهم

1. توافق الدولة الطرف، وفقاً لقانونها المحلي، على طلب عبور شخص محكوم عليه عبر إقليمها إذا كانت دولة طرف أخرى قد تقدمت بهذا الطلب وكانت هذه الدولة قد اتفقت مع دولة طرف أخرى أو مع دولة ثالثة على نقل ذلك الشخص إلى إقليمها أو منه.

2. يجوز للدولة الطرف أن ترفض العبور إذا كان الشخص المحكوم عليه من مواطنيها.

3. تُرسل طلبات العبور والردود عبر قناة اتصال مشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١.

4. يجوز للدولة الطرف أن توافق على طلب عبور شخص محكوم عليه عبر إقليمها مقدم من دولة ثالثة إذا كانت تلك الدولة قد اتفقت مع دولة طرف أخرى على النقل إلى إقليمها أو منه.

5. ولا يجوز للدولة الطرف التي تطلب منح العبور أن تحتجز الشخص المحكوم عليه إلا في الوقت الذي يقتضيه العبور عبر أراضيها.

6. يجوز أن يُطلب إلى الدولة الطرف التي طلبت منح حق العبور أن تقدم تأكيداً بأن الشخص المحكوم عليه لن يحاكم أو أن يحتجز أو يخضع بأي شكل آخر لأي قيد على حرية الشخص في إقليم الدولة الطرف التي يمر بها في وضع العبور بسبب أي جريمة ارتكبت أو حكم صدر قبل مغادرة الشخص لإقليم الدولة التي يصدر بها الحكم، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥.

7. ولا يُشترط طلب عبور إذا كان النقل جواً فوق إقليم دولة طرف ولم يكن من المقرر الهبوط فيه. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط إخطارها بأي عملية عبور من هذا القبيل عبر إقليمها بإبلاغ السلطات المركزية للدول الأطراف، أو، في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨٥، للدولة المعينة لتقديم دعم مؤقت إضافي.

8. في حالة الهبوط غير المجدول، تنطبق المادة ٦٥، الفقرة ٤ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الجزء السادس. الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص

المادة ٨١. تعريف الضحايا

1. دون الإخلال بالتعريفات الأوسع نطاقاً بموجب القانون المحلي ولأغراض هذا الجزء من الاتفاقية:

(a) يُقصد بلفظ «الضحايا» الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا للأذى نتيجة لارتكاب أي جريمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

(b) يمكن أن يشمل لفظ «الضحايا» المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لأضرار مباشرة لأي من ممتلكاتها المكرسة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية أو لمعالمها التاريخية ومستشفياتها وغيرها من الأماكن والأشياء لأغراض إنسانية.

2. تنطبق هذه المادة وفقاً للقانون المحلي.

المادة ٨٢. حماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة من احتمال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك إساءة المعاملة للضحايا والشهود، وعند الاقتضاء، لأقاربهم أو ممثليهم وللخبراء ولأي أشخاص آخرين يشاركون أو يتعاونون مع أي تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

2. دون المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، قد تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي:

(a) وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، مثل القيام، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم ومكانهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(b) وضع إجراءات تسمح للضحايا والشهود والخبراء بالإدلاء بشهاداتهم بطريقة تضمن سلامتهم، وحسب الاقتضاء، سلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم مثل السماح باستخدام تقنيات الاتصال.

3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى لنقل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١.

المادة ٨٣. حقوق الضحايا

1. تكفل كل دولة طرف، رهناً بقانونها المحلي، أن يكون لضحايا الجريمة التي تُطبق عليها الدولة الطرف هذه الاتفاقية الحق في جبر الضرر الذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الرد أو التعويض أو رد الاعتبار حسب الاقتضاء ما دامت:

(أ) الجريمة قد ارتُكبت في أي إقليم يخضع لولاية تلك الدولة الطرف، أو

(ب) الدولة الطرف تمارس ولايتها القضائية على الجريمة.

2. تضع كل دولة طرف، رهناً بقانونها المحلي، إجراءات، حسب الاقتضاء، للسماح للضحايا بالمشاركة في عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة المزعومين بطريقة لا تمس بحقوق المدعى عليه.

3. تنفذ كل دولة طرف، بالقدر المنصوص عليه في قانونها المحلي وإذا طلب منها ذلك، حكماً أو أمراً في الإجراءات الجنائية، يصدر وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف الطالبة، لتوفير الرد أو التعويض أو رد الاعتبار لضحايا الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

الجزء السابع. الترتيبات المؤسسية

المادة ٨٤. اجتماع الدول الأطراف

1. يُعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف، بناءً على اقتراح ثلث الدول الأطراف على الأقل، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعد سنتين من تاريخ إيداع الصك الخامس عشر للتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أيهما أبعد. وبعد ذلك، يجوز عقد اجتماعات الدول الأطراف بناءً على اقتراح ثلث الدول الأطراف على الأقل أو بناءً على ما يقرره اجتماع الدول الأطراف.

2. يجوز للدول الأطراف، في اجتماعها المشار إليه في الفقرة ١:

(a) النظر في أي تعديل لهذه الاتفاقية يُقترح وفقاً للمادة ٨٧ وأي مرفقات إضافية مقترحة وفقاً للمادة ٨٨؛

(b) النظر في أي نصوص أخرى ذات حجية لهذه الاتفاقية بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(c) النظر في وضع ترتيبات مؤسسية تتسم بالفعالية والكفاءة من حيث التكلفة، وهي ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٨٥؛

3. بصرف النظر عن الاجتماعات الشخصية لاجتماع الدول الأطراف ودون المساس بها، من أجل تعزيز وتشجيع أوسع مشاركة ممكنة والاتصال والتشاور فيما بين الدول الأطراف، تستخدم إلى أقصى حد ممكن، حسب الاقتضاء، أي وسيلة متاحة للاتصال الإلكتروني والمؤتمرات بالفيديو.

المادة ٨٥. الدعم المؤقت

1. تقوم مملكة هولندا بتجميع وإتاحة المعلومات للأغراض التشغيلية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢١ في أقرب وقت ممكن عملياً حتى بعد سنتين من تاريخ إيداع الصك الخامس عشر للتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

2. يجوز لمملكة هولندا تقديم دعم مؤقت إضافي، بما في ذلك:

(a) تجميع وإتاحة المعلومات للأغراض التشغيلية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٤٠ والفقرة ٥ من المادة ٤٢ والفقرتان ٢ و٥ من المادة ٧٤ والفقرة ٧ من المادة ٨٠؛

(b) وضع الترتيبات للاجتماع الأول للدول الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤.

3. يمكن تقديم الدعم المؤقت الإضافي المشار إليه في الفقرة ٢ رهناً بتوافر تبرعات مالية من الدول الأطراف لتغطية التكاليف ذات الصلة.

الجزء الثامن. أحكام ختامية

المادة ٨٦. تسوية المنازعات

1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق التفاوض.

2. يخضع للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب هذه التسوية. إذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3. يجوز لكل دولة وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢. لا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

المادة ٨٧. تعديلات على هذه الاتفاقية

1. بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعد تاريخ إيداع الصك الخامس عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أيهما أبعد، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً على هذه الاتفاقية.

2. أي اقتراح بإدخال تعديل يُبلّغ إلى المودع لديه الذي يعمم الاقتراح فوراً على جميع الدول الأطراف بغرض النظر فيه والبت فيه في الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويُبلغ المودع لديه أيضاً الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية والدول الموقعة عليها بالتعديل المقترح.

3. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. إذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فيقتضي التعديل كملاذ أخير لاعتماده أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع الدول الأطراف المشار إليه في الفقرة ٢. لأغراض هذه المادة، يُقصد بالدول الأطراف الحاضرة والمصوتة الدول الأطراف الحاضرة والتي تدلي بصوتها الإيجابي أو السلبي.

4. يقوم المودع لديه بإبلاغ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدول المنضمة إليها والدول الموقعة عليها بأي تعديل يعتمد عليها للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

5. عندما تدخل التعديلات حيز النفاذ، تكون ملزمة للدول الأطراف التي وافقت على الالتزام بها. تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وأي تعديل سابق وافقت على الالتزام به.

6. يبدأ نفاذ أي تعديل في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث للتصديق أو القبول أو الإقرار. بالنسبة لكل دولة طرف تُصدّق على التعديل أو تقبله أو تقره بعد إيداع الصك الثالث للتصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.

المادة ٨٨. اعتماد ملحقات إضافية

1. يجوز لأي دولة طرف، في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعد تاريخ إيداع الصك الخامس عشر للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أيهما أبعد، أن تقترح ملحقات إضافية لهذه الاتفاقية تتضمن جريمة أو أكثر غير مدرجة في أي ملحق آخر.

2. تقترح وتعتمد ملحقات إضافية ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٨٧.

المادة ٨٩. التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من *[مساء]* إلى [مساء] في لاهاي.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى المودع لديه.

3. يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. تودع صكوك الانضمام لدى المودع لديه.

المادة ٩٠. بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2. بالنسبة لكل دولة تُصدّق على هذه الاتفاقية أو تقرها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

3. يصبح أي إعلان مشار إليه في الفقرة 2 من المادة 2، يصدر وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، نافذاً في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وفقاً للفقرة 1 أو 2.

4. أي إعلان مشار إليه في الفقرة 2 من المادة 2، يصدر بعد التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، ولكن قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يصبح نافذاً في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وفقاً للفقرة 1 أو 2 أو في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ استلام المودع لديه للإعلان. إذا كانت هذه الاتفاقية قد دخلت بالفعل حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة.

5. تنطبق هذه الاتفاقية على أي طلب يقدم بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو، في وقت لاحق، على الملحق ذي الصلة، بالنسبة للدول الأطراف المعنية، بما في ذلك الحالات التي وقعت فيها الأفعال أو التجاوزات ذات الصلة قبل ذلك التاريخ. ويجوز لأي دولة أن تودع لدى المودع لديه، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو، عند الاقتضاء، وقت توجيه إخطار إلى المودع لديه بأنها ستطبق أيضاً ملحقاً واحداً أو أكثر من ملحقات هذه الاتفاقية، إعلاناً تحتفظ فيه بحقها في عدم تطبيق هذه الاتفاقية على الطلبات المتعلقة بأفعال أو امتناع عن فعل وقع قبل التاريخ الذي حددته تلك الدولة الطرف، شريطة ألا يتجاوز هذا التاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو الملحق ذي الصلة بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة ٩١. التطبيق المؤقت

1. يجوز لأي دولة وقت التوقيع، أن تعلن أنها ستطبق هذه الاتفاقية مؤقتاً أو أي جزء منها، ريثما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

2. يجوز للدول الأطراف، التي لم تُصدر إعلاناً بموجب الفقرة 1 قبل أن تصبح دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، أن ترفض طلبات التعاون الواردة من الدول التي تُطبق هذه الاتفاقية مؤقتاً.

3. يجوز لأي دولة موقعة أن تنهي تطبيقها المؤقت لهذه الاتفاقية بإشعار مكتوب إلى المودع لديه. يصبح إنهاء التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام المودع لديه للإشعار. ولا يؤثر الإنهاء على التزامات تلك الدولة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة عملاً بهذه الاتفاقية قبل إنهاء الطلب المؤقت.

المادة ٩٢. التحفظات

1. لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية غير التحفظات المنصوص عليها في هذه المادة.

2. يجوز للدولة وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تبدي تحفظاً على المادة 39 أو المادة 40 أو المادة 42 وكذلك تحفظاً على النحو المنصوص عليه صراحةً في الفقرة 3 من المادة 86 أو الفقرة 5 من المادة 90.

3. يجوز للدولة وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تبدي تحفظاً، لفترات قابلة للتجديد مدتها ثلاث سنوات، استناداً إلى أسس قائمة في قانونها المحلي ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مما يحد من إنشاء ولايتها القضائية بموجب الفقرة 2 من المادة 8.

4. يجوز لأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرتين 2 أو 3 أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإخطار المودع لديه.

المادة ٩٣. الانسحاب

1. يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار المودع لديه.

2. يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام المودع لديه للإشعار أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار بالانسحاب.

3. لا يؤثر الانسحاب على التزامات تلك الدولة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة عملاً بهذه الاتفاقية قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً وفقاً للفقرة 2.

4. يجوز للدولة الطرف أن تسحب الإعلان المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 2 بإخطار المودع لديه. ويصبح سحب الإعلان المذكور نافذاً وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرتين 2 و3.

المادة ٩٤. المودع لديه واللغات

١. تقوم مملكة بلجيكا بدور المودع لديه لهذه الاتفاقية وأي تعديلات عليها.

٢. تودع لدى المودع لديه النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الإنجليزية والفرنسية والإسبانية في الحجية وكذلك أي نصوص أخرى ذات حجية لهذه الاتفاقية مشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٨٤.

٣. على المودع لديه:

(a) الاحتفاظ بالنصوص الأصلية وأي نصوص أخرى ذات حجية لهذه الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب/b) من الفقرة ٢ من المادة ٨٤،

(b) إعداد نسخ طبق الأصل مصدقة من النصوص الأصلية وأي نصوص أخرى ذات حجية لهذه الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب/b) من الفقرة ٢ من المادة ٨٤ وإحالتها إلى الدول الأطراف، وعند الطلب، إلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية،

(c) تسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤. يُخطر المودع لديه الدول الأطراف والدول المنضمة والدول الموقعة بما يلي:

(a) أي إعلان يوسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل الجريمة أو الجرائم المدرجة في أي ملحق لهذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢،

(b) أي إخطارات تحدد مصطلح «المواطنون» تصدر وفقاً للمادة ٩،

(c) أي إخطار يتعلق بتعيين سلطة مركزية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠،

(d) أي إخطار يتعلق بقناة الاتصال، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١،

(e) أي إخطار يتعلق بتسوية المنازعات، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٨٦،

(f) إيداع أي صكوك تصديق على تعديل لهذه الاتفاقية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتواريخ بدء نفاذ ذلك التعديل بالنسبة للدول الأطراف المعنية وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨٧،

(g) إيداع أي صكوك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام، وفقاً للمادة ٨٩،

(h) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٠،

(i) بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٠،

(j) أي إعلانات تنص على التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩١،

(k) أي إخطارات بشأن إنهاء التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩١،

(l) أي تحفظات وفقاً للمادة ٩٢،

(m) أي إخطارات بالانسحاب وفقاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩٣.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، على هذه الاتفاقية.

حُررت في ليوبليانا في ٢٦ مايو/آيار ٢٠٢٣.

الملحقات

الملحق أ/A- جرائم الحرب

بالإضافة إلى «الأفعال» الواردة في الفقرة الفرعية (هـ/e) من الفقرة ٤ من المادة ٥، تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على «الأفعال» التالية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي أرسلت إخطاراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢:

(a) استخدام الأسلحة السامة أو المسمومة.

(b) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وجميع السوائل أو المواد أو الأجهزة المماثلة.

(c) استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاص ذي الغلاف الصلب الذي لا يغطي الجزء الداخلي بالكامل أو المثقوب بشقوق.

الملحق ب/B- جرائم الحرب

بالإضافة إلى «الأفعال» الواردة في الفقرة الفرعية (ب/b) من الفقرة ٤ من المادة ٥ والفقرة الفرعية (هـ/e) من الفقرة ٤ من المادة ٥، تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على «الأفعال» التالية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قدمت إخطاراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢: استخدام الأسلحة التي تستخدم العوامل الميكروبية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو السموم أياً كان مصدرها أو طريقة إنتاجها.

الملحق ج/C- جرائم الحرب

بالإضافة إلى «الأفعال» الواردة في الفقرة الفرعية (ب/b) من الفقرة ٤ من المادة ٥ والفقرة الفرعية (هـ/e) من الفقرة ٤ من المادة ٥، تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على «الأفعال» التالية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قدمت إخطاراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢: استخدام الأسلحة التي يتمثل تأثيرها الأساسي في الإصابة بشظايا في جسم الإنسان والتي لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية.

الملحق د/D- جرائم الحرب

بالإضافة إلى «الأفعال» الواردة في الفقرة الفرعية (ب/b) من الفقرة ٤ من المادة ٥ والفقرة الفرعية (هـ/e) من الفقرة ٤ من المادة ٥، تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على «الأفعال» التالية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قدمت إخطاراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢: استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً، باعتبارها وظيفتها القتالية الوحيدة أو كواحدة من وظائفها القتالية، لإحداث عمى أو تشويش دائم للرؤية بالعين المجردة أو بالعين التي تستخدم وسائل تقويم الإبصار.

الملحق هـ/E- جرائم الحرب

بالإضافة إلى «الأفعال» الواردة في الفقرة الفرعية (هـ/e) من الفقرة ٤ من المادة ٥، تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على «الفعل» التالي فيما يتعلق بالدول الأطراف التي أرسلت إخطاراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢: الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب عن طريق حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة عمداً.

الملحق و/F- التعذيب

1. بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادة 5، تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جريمة التعذيب فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قدمت إخطاراً بموجب الفقرة 2 من المادة 2.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بلفظ "التعذيب" أي فعل يلحق به عمداً ألم أو معاناة شديدة، سواء كانت جسدية أو عقلية، لشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إكراهه أو جبره أو لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز من أي نوع عندما يكون هذا الألم أو تلك المعاناة قد وقع من قبل موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض منه أو برضاه أو إذعانه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئة عن العقوبات القانونية أو المتأصلة فيها أو العرضية لها.

الملحق ز/G- الاختفاء القسري

1. بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادة 5، تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جريمة الاختفاء القسري، فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قدمت إخطاراً بموجب الفقرة 2 من المادة 2.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بلفظ "الاختفاء القسري" إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن أو دعم أو قبول من الدولة، يعقبه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجعل ذلك الشخص خارج نطاق حماية القانون.

الملحق ح/H- جريمة العدوان

1. بالإضافة إلى الجرائم الواردة في المادة ٥، تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جريمة العدوان فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قدمت إخطاراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير "جريمة العدوان" قيام شخص في وضع يسمح له فعلياً بممارسة السيطرة على عمل سياسي أو عسكري لدولة ما أو توجيهه، بتخطيط عمل عدواني يُشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة أو الإعداد له أو الشروع فيه أو تنفيذه.

3. لأغراض الفقرة 2، يُقصد بتعبير "العمل العدواني" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. أي من الأفعال التالية، بغض النظر عن إعلان الحرب، يُعد عملاً عدوانياً وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (التاسع والعشرون) المؤرخ في 14 ديسمبر/كانون الأول 1974:

(أ/a) الغزو أو الهجوم من جانب القوات المسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتاً، ناجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منها باستخدام القوة.

(ب/b) قصف القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى أو استخدام أي أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى.

(ج/c) الحصار المفروض على موانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د/d) هجوم تشنه القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى.

(هـ/e) استخدام القوات المسلحة لدولة ما داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة، بما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم بعد انتهاء الاتفاق.

(و/f) إجراء تتخذه أي دولة بالسماح لإقليمها، الذي وضعته تحت تصرُّف دولة أخرى، بأن تستخدمه تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز/g) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو غير نظامية أو مرتزقة من قِبل دولة ما أو نيابة عنها تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى يرقى مستوى خطورتها إلى مستوى الأعمال المذكورة أعلاه أو ضلوعها فيها بقدر كبير.